كتاب اشباه وقسطاس

٢١
سلق

يا حفيظ يا كبيكج

آبا حرطه

١٠٢٤

١٧

تزوج لخمس على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة قبل الحل وتجوا اذا تزوج
تسعة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع
قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة

اقول هذا على تقدير حمله على ظاهره منظور فيه من وجهين اما الاول فلانه مخالف لما ذكره قبل بسطر من انه اذا تزوج
وجه الدافع ظاهر غني عن البيان لا يشتبه الامر فيه الا على الملك والصبيان واما الثاني فلان [illegible]
فساد العقود الاربعة المتقدمة موقوف والنفقة [illegible] على الاربع [illegible]
نكاح الاربع الاول [illegible] الثالثة ولا يصح نكاح غيرها اصلا والذي يخطر بالبال انه [illegible]
الا ان يحمل ما [illegible] على المسئلة المذكورة في فصل شرائط النكاح بقوله وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة [illegible]
في عقد متفرقة فلغين [illegible] جاز نكاح التاسعة والعاشرة فيقطع [illegible] الحال [illegible]
والعلم بحقيقة الامر عند العليم المتعال

تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة فبلغ المولى فجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة
لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا للاول والثانية موقوف باجازة المولى وان كان دخل بهن
لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لا يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح
اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود
متفرقة فلغين [illegible] جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا
نكاح الاربع قبلها [illegible] نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهن

رجلان كل واحد منهما [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] فاراد [illegible] معرفة ذلك
[illegible] اسرع جوابا [illegible]
الاخر [illegible]

في كتاب [illegible]
[illegible]

دعا آدم عليه السلام [illegible] الجنة [illegible]
ان [illegible] الاثمار وكان [illegible] عليه السلام [illegible] وقال [illegible]
من [illegible] الجنة فقال [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] فاكل آدم عليه السلام من [illegible] الاثمار [illegible]
واول من [illegible] كانت [illegible]
ولهذا [illegible] السماء ودخل الجنة وبقي فيها مخلدا

[illegible] فالمسئلة من جهة [illegible]
من [illegible] لان فيها [illegible]
[illegible] لان فيها [illegible]
فالمسئلة [illegible]
[illegible] ولولد الامام [illegible]
والسلام [illegible]

ثم ليعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب
المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويسمون العلماء الثلثة ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة
لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بمسائل الاصول وظاهر الرواية هي
ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد
بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية المعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية
لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها
كتب الامالي لابي يوسف وغيرهم والامالي جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم
العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس فيصير كتابا ويسمونه الاملاء
والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء
والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليقة الثالثة الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون
لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم
الى ان ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ فمن اصحاب ابي يوسف
ومحمد مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم من اصحابهما
ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب
لدلائل ظهرت لهم بعدهم واول كتاب جمع في فتاويهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي فانه جمع فيه
فتاوى جماعة من المشايخ [illegible] سئل ابو القاسم عن رجل كذا وكذا قال كذا وكذا ثم جمع
المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون
هذه المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضيخان والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي
فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم مسائل النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل [illegible]
وما نقل عنهم في الكتب اما اجتهادات كما علمت واما تخريجات اقوال المتقدمين ممن يكون قول المتقدمين محتملا لوجوه
فيخرجها بعض المتأخرين على وجه وبعضهم على وجه اخر واما اختيارات وترجيحات لاقوال المتقدمين كما يقال هذا القول
اختاره مشايخ ما وراء النهر وانفتح به مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والتخريج وهم الذين
كانوا [illegible] والثالث على المتأخرين منهم وهم الذين كانوا بعد [illegible] الترجيح فقط [illegible]
كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة
السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وهو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابي
ايضا ومن كتب المذهب المنتقى للحاكم ايضا وفيه النوادر ايضا ولهذا يذكر رضي الدين في المحيط عند نقل النوادر
ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار اعلم ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني
وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى مبسوطه المبسوط البكري
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما واوردوها مختلطة بكلامهم [illegible] كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر
الاسلام وقاضيخان [illegible] في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام [illegible] في مبسوطاتهم واعلم ان محمدا [illegible]
[illegible] كتاب المبسوط مفرده [illegible] مسائل الصلوة وسماه كتاب الصلوة [illegible] البيوع وسماه كتاب
البيع وكذا الاجارة والاكراه [illegible] مبسوطا [illegible] الكتاب بكل المسائل المذكورة
كتاب الصلوة وكتاب [illegible] قاله محمد في كتاب الاول [illegible]
الدعوى

[illegible]

[illegible]

رجل دخل دار الحرب بامان ثم خرج الى دار الاسلام [illegible]

[illegible]

رجل مات وترك بالا وابنة [illegible]

[illegible]

رأيت في ظهر نسخة جليلة من نسخ الأشباه ما صورته

وقفت على هذا الكتاب المستطاب فوجدته كتابا شرح بمطالعته الصدور
وتبذل في طلب مخدراته نفائس المهور لا يستغني عنه من يحرر
المسائل ويقرر الدلائل ويبين المراد ويدفع الجهل
من الإيراد شكر الله سعي مؤلفه وغفر الله
لمصنفه آمين آمين آمين قال ذلك بلسانه
ورقمه ببنانه الفقير الحقير
غفر الله له ولوالديه وأحسن
إليهما وإليه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . فلما يسر الله تعالى اتمام
كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية . اردت ان افهرسه
في اوله ليسهل النظر فيه المشتمل على سبعة انواع وهي خمس وعشرون
قاعدة ست منها في قواعد كلية وبواقيها في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية القاعدة . الاول في القواعد . الاولى
لا ثواب الا بالنية . وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمناهي والتروك . الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشي
الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام
في النية يقع في عشر مواضع . الاول في بيان حقيقتها . الثاني فيما شرعت
لاجله . الثالث في تعيين المنوي وعدمه . الرابع في بيان التعرض لصفة
المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء . الخامس في بيان
الاخلاص . السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة . السابع
في وقتها . الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل
ركن . التاسع في محلها . العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة

في اليمين وهي تخصيص العام بالنية . وبيان ان المشيئة تدخل في النية
ولا . وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان حكم
النيابة في النية . وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد
تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك . وفيها قواعد . الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة
وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطلوع
المطلقة الحبلى . الثانية الاصل براءة الذمة . وفيها بيان الاختلاف في
القيمة والجواب عما اورد عليها . الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت
باليقين لا يزول الا باليقين . وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل
صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل
بترك شي منها والاختلاف بين الامام والقوم . وبيان الشك في اركان
الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يجب
عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او
بطلاق او عتاق . الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول
العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي
قدم العيب اشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول الثمن

الى جوف الرضيع بعد ما دخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج منها • الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اخرجت
عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة
في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في
الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله
وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره • وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة
الاختلاف • السابعة الاصل في الابضاع التحريم • وفيها بيان مسائل التحري في
الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها
وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند ومن
ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة • وفيها قاعدة الاصل في
الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما
يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها قواعد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك
والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رح في العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة
بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض

الزوج ومرضها • الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق
الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة
الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات • الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله • الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر العام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وبيان ما يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تفرع
عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد
للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين
قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم
بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها
وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة
الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان
مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما
تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر
وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل تصح او لا وبيان جهاز البنت

وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان العرف الذي تحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والاوقاف
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان
في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط
النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف او الموقوف عليه وفيه
بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى ١٨
الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس له
قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان استثناء اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان
قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسه وبيان عدم الفرق بين
الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء
على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية ١٨ اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه
محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول وما
اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي
يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم

وما

4

وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت
وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى
صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل
العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية
وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة و
الابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخره
تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة ٢٠
هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد
الاولى لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها ٢٠
مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة ٢١ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها ٢١
بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف
بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة ٢١ ٢١
الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في مسائل
القاعدة السابعة ٢٢ الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها ٢٢
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل

اذا اجتمع امران

العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الدناءة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة فائدة المؤمن يقطعه بخمسة فائدة في الدعا برفع الطاعون فائدة
في الكنائس اذا هدم واحد منها هل يعود ام لا فائدة الفسوق هل يمنع
اهلية الشهادة والقضا والامامة ونحو ذلك اولا فائدة في الصلوة
على ميت موضوع على دكان هل يكره اولا فائدة في الفرق بين علم
القضا وفقه القضا فائدة في شرط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء فائدة
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل يصح توليته اولا فائدة ثلاث لا يستجاب
دعاؤهم فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة
هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة
ما معنى ترك العلماء الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في
مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع
الحقان ما يقدم منهما الرابع فن الالغاز الخامس فن الحيل
السادس فن الاشباه والنظائر السابع فن الحكايات
وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني
رضي الله عنهما وارضاهما وجعل
منقلبهما ومثواهما ونفعنا
بهما وبعلومهما
آمين
امين
آ

الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان
الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عائده • واعمها فائده
واعلاها مرتبه • واسناها منقبه • يملأ العيون نورا • والقلوب سرورا
والصدور انشراحا • ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا • هذا لان ما به الخاص
والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام • والتمييز بين الجائز والفاسد
في وجوه الاحكام بحوره زاخره • ورياضه ناضره • ونجومه زاهره •
واصوله ثابته وفروعه نابته • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى
على طول الزمان عزه • واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي
جميعا تكلم • اهله قوام الدين وقوامه • وبهم ائتلافه وانتظامه • واليهم
المفزع في الآخرة والدنيا • والمرجع في التدريس والفتوى • خصوصا
ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع
الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام الشافعي
حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفة رح كما نقله ابن
وهبان عن حرملة وهو كالصديق له اجره واجر من دون الفقه والف

وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما
بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي
كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه
وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت
كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها سميته بالفوائد الزينية في
فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها
الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته • الا
اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان
مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمهما الله سبع
عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه
لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد
بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به
ابو طاهر فضربه فاخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي
الى اصحابه وتلا عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها ومنه ينتفع
الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء

فاذكر فيه انه زوت اشياء اخر من لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي
خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج
من سوء من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز
الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات
والمزيات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحوله
وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكما قال كريم الملهوفين
هذا الا ان الفقه اول فنوني طال ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني
اعمال الجد ما بين بكري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان
وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سرده
مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب
البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه التوضيح
شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى ختمت
تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جاء
بحول الله وقوته فايقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته
فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير تسمية له
باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه
انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين وهو حسبي

ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله
الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب
نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او
مستصعبة عزت عن القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من
كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب
التي نقلت منها من كتب الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة
ثمان وستين وتسعمائة من شروح الهداية النهاية وغاية البيان
والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز
الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايته
للعيني وقفا وشرح منية المصلي وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة
الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني شرح التحفة
والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا
خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي
والاختيار ومن فتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية
والتتمة والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتتمة والقنية
وحاوي الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف
الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والمحيط البرهاني

منظومة النسفی وشرحی منظومة ابن وهبان ولابن الشحنة والقنیة
وخزانة الفتاوی وخیرة الفقها ومناقب الکردری وبعض خزانة
الاکمل وبعض السراجیة والتاتارخانیة والتجنیس وخزانة الفقه
وطبقات عبد القادر الفن الاول فی القواعد الکلیة الاولی لا ثواب
الا بالنیة صرح به المشایخ فی مواضع فی الفقه اولها فی الوضوء سواء
قلنا انها شرط الصحة کما فی الصلوة والزکوة والصوم والحج اولا کما
فی الوضوء والغسل وعلی هذا قرروا حدیث انما الاعمال بالنیة انه من
باب المقتضی اذ لا یصح بدون تقدیره لکثرة وجود الاعمال بدونها
فقدروا مضافا ای حکم الاعمال وهو نوعان اخروی وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنیوی وهو الصحة والفساد وقد ارید الاخروی
بالاجماع للاجماع علی انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنیة فانتفی الآخر
ان یکون مرادا اما لانه مشترک لا عموم له او لان فاع الضرورة
یحصل صحة الکلام به فلا حاجة الی الآخر والثانی اوجه لان الاول
لا یسلمه الخصم لانه قایل بعموم المشترک فحینئذ لا یدل علی اشتراطها فی
الوسایل للصحة ولا علی المقاصد ایضا وفی بعض الکتب ان الوضوء
الذی لیس بمنوی لیس بمامور به ولکن مفتاح للصلوة وانما شرطت
فی العبادات بالاجماع او بآیة وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین
له الدین والاول اوجه لان العبادة فیها بمعنی التوحید بقرینة عطف
الصلوة والزکوة فلا تشترط فی الوضوء والغسل ومسح الخف وازالة
النجاسة الحقیقیة عن الثوب والبدن والمکان والاوانی للصحة
واما اشتراطها فی التیمم فلدلالة آیة علیها لانه القصد واما غسل المیت

فقالوا

فقالوا لا یشترط لصحة الصلوة وانما هی شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المکلفین وتفرع علیها ان الغریق یغسل ثلاثا فی قول ابی یوسف وفی روایة
عن محمد رحمهما الله انه ان نوی عند الاخراج من الماء یغسل مرتین
وان لم ینو فثلاثا وعنه یغسل مرة واحدة کما فی فتح القدیر واما فی
العبادات کلها فهی شرط صحتها الا الاسلام فانه یصح بدونها بدلیل قولهم
ان اسلام المکره صحیح ولا یکون مسلما بمجرد نیة الاسلام بخلاف الکفر کما
سنبینه فی بحث التروک واما الکفر فیشترط له النیة لقولهم ان کفر
المکره غیر صحیح واما قولهم ان من تکلم بکلمة الکفر هازلا یکفر انما هو باعتبار
ان عینه کفر کما علم فی الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوی
قطعها لا یخرج عنها الا بمناف ولو نوی الانتقال عنها الی غیرها فان
کانت الثانیة غیر الاولی وشرع بالتکبیر صار متنفلا والا فلا ولا یصح
اقتداء بامام الا بنیته وتصح الامامة بدون نیتها خلافا للکرخی وابی
حفص الکبیر کما فی البنایة الا اذا صلی خلفه نساء فان اقتدائهن به بلا نیة
بلا نیة الامامة غیر صحیح واستثنی بعضهم الجمعة والعیدین وصح ولو حلف
ان لا یؤم احدا فاقتدی به ناس صح الاقتداء وهل یحنث قال فی
الخانیة یحنث قضاء لا دیانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء
وکذا لو ام الناس هذا الحالف فی صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء
ولا یحنث اصلا اذا امهم فی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف
ان لا یؤم فلانا فام الناس ناویا ان لا یؤمه ویؤم غیره فاقتدی به
فلان حنث وان لم یعلم به انتهی لکن لا ثواب له علی الامامة وسجود التلاوة

كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت
السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود
المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم
الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه
واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في
المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني
على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط
لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على
نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره في
الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في
اهلها وتجزئه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك
باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن
امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع
عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى
وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض
يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا
ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو
اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى

لا قنآء :

التجارة

التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع
والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها
للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان نوى
الشراء وان قصد الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال
والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي
شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك لا تكون الا سنة و
المنذور كالفرض لو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر
الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها
عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزئه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا
ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين
مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله
كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا

واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم
وان اعتق لاجل مخلوق صح وان كان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي
ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا
اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من
خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي
صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان
نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز
ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ
لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء
فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود
والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها
التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم و
اكتساب المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصح بدون النية

توقف

توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة
الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال
فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية
قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم
يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا
وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين
ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما
الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا
او ساهيا او مخطئا وقع قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء
ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت
طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا
الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها
قضاء ويحتاج اليه ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت
طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان
تكون امة وتصح نية الثلاث واما الكناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان
معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في

فلو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء

الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من
قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء
والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت
له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة ولذا كان منها صريح لا يحتاج
اليها وكناية تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه
كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء
عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية
الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة
وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل
القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الالة مقامه
فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا
فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا
قصاص فيه عند الامام الاعظم رح واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب
ادميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القران قالوا ان القران
يخرج عن كونه قرانا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم
لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في الجنازة بنية

مطلب الفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما

الذكر

بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان
فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن عزمه ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا
يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما المتروك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند
الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب
على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى
على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل بها قالوا ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك
العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها
كما علمته في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس
الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق

ثلاث واثم مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا واحداد المراة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث واثم مع القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ
آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما
يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا
قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا
بطلت وكذا قولهم بكره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا
اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس
وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به
وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان
الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري
منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان
اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها ايضا اذا
قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه
لعل ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعا
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في
بيته ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب
ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسوق قالوا ان نوى الفسقة يشتغلون

بالفسوق

بالفسوق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ونوى ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسوق كان
آثما ثم قال وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية
دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة
يوسف عليهم الصلوة والسلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان
امروه بها على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان
للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر
اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل
الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه
من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان عاصيا آثما وفي التاتارخانية
من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون
يكره والجلوس على الجوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في تمييز
التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس

في بيان تعيين المنوي وعدمه
تعيينه الرابع في بيان ...

في بيان الاخلاص ومنها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى
وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد
الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي
بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد
يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او
لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون
بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك
ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى
كما قدمنا والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار
لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج

على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان رحمه الله في شرح المنظومة
قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان التسمية
لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان
عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من
التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح
وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه
لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل
لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فانها الظهر لا غير
اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون
بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها
معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر
او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن
رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان
كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة
الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب
بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية

ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى
انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت
الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس
والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا
عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين
ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز
ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه
او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او
اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف ويتعدد بل باعتبار ان
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع
طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي غيره ضابط في

ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز هذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة ح

هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين اذا لم يصادف محله كان
لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من
قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه
قضاء يوم بعينه فقضاه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين
حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى
ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج
فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الجنس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز
وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل
الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول
اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في التعيين

والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام رح والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة سجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح
بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد تطوع بناء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر
كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال لا اذا
صلى ركعة قبل الطلوع والاخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة
لابد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في
الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان
نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين
لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف
التصحيح في التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح
قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة
اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادركه
ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاول لا كما في فتح القدير
وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فينبغي ان يقال فيها انها

تكون عن السنة الا على قول محمد رح وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة
بالصيامات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل**
السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على
قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح
وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع
قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد
ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب
عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا
الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت ونفلا وصلوة الضحى
واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمام مباحث الكلام على صلوة الرغائب ليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين واخطأ** المخطأ فيما لا يشترط
التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو
عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ
فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام
من يصلي به فبان غيره ومنها ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الا ان هذا اذا ذكرها لا يحتاج اليه

مطلب لو سأل القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر م

فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ
من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي
القايم في المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين
انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى
ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان
يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو
غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه
انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب

او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى
او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم
اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو
الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة ليس لنا ان ينوي خلاف ما يؤدي الا على
قول محمد رح في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع
الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة
القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما
اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في
البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي
الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية

واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة
وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها
في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو
الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
والفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم
ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن
يجزئه والثالث ينوي الفرض لا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم ان
فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض
من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقيل يجزئه ما صلى في
الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت
صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه
كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم رمضان اداء نية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه
اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية
الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد

بخلاف الحول فانه شرط لوجوبها لا وبخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه
غير جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا
انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية
قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن
الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لانا صرفناه الى الفرض
حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام فكان نفلا ولا بد فيه من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء
والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم
فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما
يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان
شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة
كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم
صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في
حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلفين في هذا الوقت
ولم ار حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر
عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي
كونها لنقص الفرض على انها نفل حقيقة واما على القول بان الفرض يسقط بها

فلا خفاء في اشتراط نية الوضعية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤدي صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لا اشتراط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة
الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف
بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال في فتح القدير لو نوى
الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه في البناية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر
الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا
القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول
فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد
خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في

الظن والخطاء في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا اشتراط فيه لنية
التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح
في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم اما الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ له ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في
النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد
افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي
عن سبعة ان كان الكل مريد القربة وان اختلفت جهاتها من
اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان
نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج
الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها
اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزى بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل
المذبوح ميتا واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السغدي وبرى وعبد الواحد
الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على
انه لا يكفر انتهى في التاتارخانية لو افتتح التطوع ثم دخل في قلبه الرياء فهو على
ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى

لا رياء في الفرائض

مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون
ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى ريا
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه فكأنه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ
القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة
لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل
استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان
الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريما لا يجزئه
ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي
على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في كتب الحنفية
حكاه النووي رحمه الله فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية انه تجزئه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم اره لاصحابنا
وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الريا لا
يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان
اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة واجبة عليه بل الحنفية
المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القران والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا
انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية

لا يدخل الريا في الصوم

وشبها

وشبهها ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة
حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم
ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في بيان الجمع بين
عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل والمقاصد فان كان
في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة ولرفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد
فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا يصح واحد
منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا
اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا وقال
محمد رح يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله
لايهما شاء وقال محمد رح يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه
فصوم القضا اقوى من الكفارة وان استويا في القوة فان كان
في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في
السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي

الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا
كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى
فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع وقال ابو يوسف رح يجزئه عن المكتوبة
ويبطل التطوع وقال محمد رح لا يجزئه المكتوبة ولا التطوع وان نوى
الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رح عن التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى
بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد
في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا او فرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رح في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب
الاول فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا
في وقت الرفض فعند ابي يوسف رح عقيب صيرورته محرما بلا مهلة
وعند ابي حنيفة رح اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص
في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه
دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف رح ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما

ويمضي في الآخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو
قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين
معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها
الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا
عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى
وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** تتفرع على
الجمع بين الشيئين في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام
ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء
من شرح الكنز نقلا عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد رح لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي التجنيس توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر
يكفيه ذلك هكذا قال محمد رح في الرقيات لان النية المتقدمة تبقيها
الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد
ابن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير
فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها

صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة
وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل
على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها
من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا
بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة
او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال
في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن
عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل
الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت
اقتدا احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة
المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة
الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى
ذلك على انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التوى
لصيرورة المال مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال
في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل

مقدار

مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل
فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند
العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعه
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى
واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف
للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان
كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون ادا رمضان او غيره فان كان ادا
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس ومقارنة وهو الاصل
وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية
متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وجاز نفلا كرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه
لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين
فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوته مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن
في بيان عدم اشتراطها في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية
في البقا للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزمه النية
في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة

ثم ظهر انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الفروع
ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب
بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا
الى ما وجب عقلا من العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم
وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند
الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل
لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفي
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غيرها ويتفرع عليه قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف
كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة
بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع
بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى
وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف
بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو
مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم
العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع في محلها** محلها القلب

في

في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان
دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال
فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
معفو وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا
الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير
معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق
عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به
من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى **قلت** تخرج على ما في فتاوى قاضي خان
من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او قال
كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا
قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد رحمهما الله يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده

في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها تعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد
آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ
ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
والاولى تخريجها على مسئلة لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا احنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المجبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف
المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل
قضاء ودين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة
لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وفي المبسوط وقول ابي يوسف
رحمه الله اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل
امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون
النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف

ولا عموم

ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل به نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة
في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي
الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على
الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يقع ولو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال
لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها او كان لها زوج لكن مات وقع
الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى بالشتم دين
فقط الاصل الثاني من الثالث وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات

لو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته او الاجنبية

ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلعم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل **منها** النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف **ومنها** الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية **ومنها** حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رض وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به

فالهاجس

فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ما لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى

العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة رح اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر

مطلب في جواز تعليم الكافر القرآن والفقه لعله يهتدي

الا في مسئلة البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث
فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لا عتبار قصده
لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون
ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا
اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في
شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية
الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام
المبهم لان عليا رضه احرم بما احرم به النبي صلعم وصححه فان عين حجا
او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الاعمال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا ياتي بمنافٍ بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة
على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا
تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلعم بالردة اذا
مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عم فلا مانع من عودها
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا
ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير
القاطع للاولى لا لمجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر
ثم نوى قطعه للانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض
والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في
التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل
لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت

مطلب
لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا

تطوعا

تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل
منافٍ في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل
كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم
تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد
الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج
الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه
الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي والامانة
الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات
الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه
لا يعود لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب من نفل
الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية
ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح
الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية
فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظايرها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب

مطلب
اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه

ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان
فليس بصايم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد
في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان
صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة
فشك انه قضاها اولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان
انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة
الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر
وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشا فاذا هو
في العشا صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم
تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل**
النية شرط عندنا في كل العبادة باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع
الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنيتها
قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غضب او امراة نسا...
فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم
والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
فلا باس به في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به

الرجال

الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص
بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة فيها
ايضا** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من
انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه
الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان
اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او
النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد
الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا
اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها اولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان
دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار لانه
تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له
نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رح هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير

مطلب الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

فهو ظهار

فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد رحمهما الله ظهار ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد رحمهما الله ظهار **ومنها** لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة ان
قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال
الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح وفي ح
فعطس فحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم
فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره
فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل
فلو نوى ثم دفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير
الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما
صدرت من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك هنا اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها
لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في
علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان
وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه
يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا
لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما

اذا كلمه مغمى عليه او مجنون او سكران ولو سمع آية السجدة من حيوان
صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القارى بخلاف ما اذا سمعها
من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها
على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف
واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح
الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة ويجري
هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به
ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى **كقوله** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون او رسوله صلعم **كقوله** هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما
لقيت **القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك** ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته
بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن
من الازالة لخفاء خصوص المحل مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل
طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري
وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام
النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجاني في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن

عبد العزيز بقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم

ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج

حل قتل الباقي لاحتمال في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره

مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب

اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة ولا يدري مكانها

يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط واشكل عندي فان غسل طرف

يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك

في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق

ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان

النجاسة والمعصوم اللازم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم

الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه

ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا

ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك

معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور

ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين

ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا

الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع

حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد

غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين ان بقي على ما حقق

من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم

بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني

لو

لو تنجس بعد البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو النجس او لا قلت

يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان

ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها

لكن ذكر عن محمد رح انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك

هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل

توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن

بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك بالتيمم

اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق

وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى

لانه اخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان

يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء

قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه

الحيلة انتهى ومن فروع ذلك لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن

عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى

يثبتوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء لشك في وجود المبرئ فالاصل

بقاء الطاهرية ولذا قال الامام رحمه الله حوض تملأ منه الصغار و

العبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم بنجاسته

وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري

انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى

في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما من آخر حدث احدثه

مطلب يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل

والمنى من آخر رقدة انتهى ينبغى احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل
وشك فى طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا فى الوقوف
والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابى حنيفة انه مسىء بالاكل مع
الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان فى
مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان
لم يستبن له شئ لا قضاء عليه فى ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى
وفى الكفارة روايتان وتمامه فى الشرح من الصوم ادعت المرأة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين فى مدة مديدة فالقول لها
لان الاصل بقاؤهما فى ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر
الداين ولو اختلف الزوجان فى التمكين من الوطئ فالقول للمنكر لان
الاصل عدمه ولو اختلفا فى السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة فى الرجعة فيها فالقول لها لان
الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار
اختلف المتبايعان فى الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل الا ان برهنا
فبينة مدعى الاكراه اولى وعليه الفتوى كما فى البزازية ولو ادعى المشترى
ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسى وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى
قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشترى
وباعتبار ان الشاة فى حال حيوتها محرمة فالمشترى متمسك باصل التحريم
الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها
النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فى فتح

ولا كفارة ولو شك فى الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شئ قضى م

مطلب
ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها م

القدير **قاعدة الاصل براءة الذمة** ولذا لم يقبل فى شغلها شاهد واحد
ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعى
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول
للغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ او حق قبل تفسيره
بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم
قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله
اثنان فينبغى ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه
ثلاثة وعليه تبتنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم
يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك فى القليل او
الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ
الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هى ما ثبت بيقين لا
يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم يدر
من الصلوات شئ واحب ان يقضى صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ
يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهى عنه انتهى شك فى
صلوة هل صلاها اعاد فى الوقت شك فى ركوع او سجود وهو فيها اعاد
وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان
كان بعده فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك

صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان
الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في
الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا
او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك
في اركان الحج ذكر الجصاص كما في الصلوة وقال عامة مشائخنا يؤدي
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد
الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع
انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى
ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل
حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم
بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان

في السجدة

في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد رح لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض لتقاعدها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك
ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر
انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان
تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات
الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان
اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني رح حلف بطلاقها ولا يدري
اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رح عملا بالاقل وهو المذي
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول
الامام رضي الله عنه في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت
وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره و
ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في
الحرام وان ابى خصمه ان لا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان اكبر

مطلب سها صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر

مبطل سائغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه
كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام
الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم
الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها
اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين
اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في
المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او العتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه
حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه
لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل
على اليمين بالله تعالى اذا كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا
كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما
الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا
من القاعدة القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في
العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح
لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي

الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اقر بالفين وقال هما اصل
وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول
لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها
الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية
والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو
ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما
اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز ولو
قال اخذت منك الفا وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول
للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقومة ومنها لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل
اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع التحريم ومنها لو اختلفا في
قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب
ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه

لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح

وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني
لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول
للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان
الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو
اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له
لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على
انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى التفرع
لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله
وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته ومنها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه
الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع
يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من
آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها

مطلب لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الآلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك

ثقب

ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد علل المشايخ هذه القاعدة بحكمها بنجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان
وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم رح
فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ
يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم
يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا
ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من
مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي
ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم تقم بينة وارادوا استحلافه فلهم ذلك انتهى ومما فرعته
على هذا الاصل قولهم لو مات نصراني وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما

وجه الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المرض [illegible] الى اقرب الاوقات [illegible] الورثة يدعون [illegible] والقول قول المنكر [illegible] ما ذكر [illegible]

العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان
يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان
وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه
ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة ومما وافق الاصل في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا
في كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره قبيل
الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من
الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او
مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى
عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد

لامن جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها ولدت قبل الشرا ثم
ملكها فصيرت ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل
الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رح او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة ونسبه الشافعية الى الامام ابي حنيفة رح وفي البدايع المختار
ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد انها
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي
شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل عليه فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي
رحمه الله القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم
حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي رحمه الله ولم يذكرها احد
من المالكية والحنفية وقواعد تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر
الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة
حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الكافي من احكام
الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا

يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا
طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة ولذلك القاضي عنها حتى يخبر
انها غير مطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم
خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان
باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن و
كان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع
بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي له ان يطا شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس
لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز
للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من
رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما
بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد
باب النكاح فلو اختلطت رضيعة بنساء يحصرن لم اره الآن ثم
رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ونصه ولو ان قوما كان

لكل

لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي
احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ولو قرب
لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له
ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة
حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا
بيعها حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه الحرمة انما هي فيما اذا
كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية
امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان
يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة
زيد فقال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت
لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم ار الحكم
اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال

لو جاءت امة وقالت ان مولاي ... حل وطؤها

انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرآء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان
شرآء الوكيل لجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزها
عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او
معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما
اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري
اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في
المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او
تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في
مسئلة لو كانت الجارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها
من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند
كل واحد يوما خشية للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع **منها** النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته
الكتاب بخلاف القضاء بحل موطوئة الفرع في ظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو

عقد

عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف
الاسرار **منها** لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان
كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد
رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا
في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات اختلاف
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا
حقيقة في الصلبي **منها** حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا
يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا
بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله
لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان
يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد و
الهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح
او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت
على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج
والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم
لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط

منها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه
لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف
زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر منها حلف لا ياكل
من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما
اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة
حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها منها
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث
باكل خبزها منها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة منها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم
عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبب
منها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم
زيد فقدم ليلا وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا
حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نا ويا لليمين انه
نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره والنهار
اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
نسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص مع الاختلاف لا الجمع كذا في البديع ومنها

الاصل

الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف
لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بالسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل
يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني
كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف
لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى
يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة
وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك
هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا وكان اول ما
عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته
غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط
قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول
السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كسؤر
الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة
رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رح تنجس بناء على اصله من انها
لا تزول الا بالمطلق كالحكمية ومنها مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها
الآن ومنها شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة

ترقف بحث في هنا العرف على الركعة
لا الرجوب حمل الكلام على حقيقة الركعة
الواحدة صلوة حقيقة ولذلك يحنث بها
في الصوم الآتية وصرح الموفق
المذكور بما ذكره صاحب الظهيرية
حيث قال في الصلوة فما ذكر
مذكور صريحا فيعرف
الى الكامل منه الخلاصة
للمحا كفى

لا يعتبر هنا الموافقة
... كذلك

من المسايل التي ... لم ارها
... الكنز

اولا وينبغي ان لا يجوز له التحري خصص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في
الصلوة امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة
وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك متقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم
المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فاذا كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه
وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان
امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك
في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء
الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه
بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يتراخ سنة الظهر والعصر
والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى القاعدة الثانية الشك تساوي
الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطاء واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به
القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و
عدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له
على الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب
وصرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه

او ظن

اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع القاعدة الثالثة في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد و
شمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند
الفقهاء والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان
موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي البزازية صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول له
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذلك
اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض
عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا فقال كان ارتد
او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى
الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم
عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في المال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف في المال بيمين واحدة وبخمسين يمينا
في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين

من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء
رضي الله عنهم يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو
نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة
بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى
ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس
الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوه
والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة
مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية
عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في
رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان
الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت

ودم

ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر
رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في
غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرءهما
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس لها سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا
اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا
بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت
نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه
والبعر اذا وقع في الحلب فرمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث
عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا
الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما
والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا
جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على العبرة للطاهر ايهما كان وما
ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ترشش به

السوق اذا ابتلي به فوقه وماء ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وروغه
الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به
في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف في السفر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي
والاستئناف عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة الصلوة
على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف رح واباحة
القعود فيها بلا عذر وتتبع ابو حنيفة رح في العبادات كلها فلم يقل
ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم
بل منعه منها شفقة على الامام ودفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
تعلم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروي
رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط
لزوم الترتيب على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز
تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا
ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم

يجعل

الطحلب ... الاخضر الذي يعلو الماء

يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على
المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة رح
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء
الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور
ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان
الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي
وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف
النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي يوسف رح رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا
ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف
القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة
وبيانه في شرح الكنز من خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار

مطلب
في قول العمدة مع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا

الثمن الفاحش اما مطلقا او لو كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه
الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن
عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير
المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة اقتدا بمينه جوزنا الصلح على
انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من العين
لاستغنا عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم
اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا
للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب
والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في
اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الايجاب في النكاح
بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن غير

اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح
والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحح بحضور ابني
العاقدين وناعسين وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز
شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة
الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن
ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج في القسم وغيره ومنه
مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا
مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما
لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة
اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالمنذور ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه
في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة
حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها
رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء

بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه وصحح ابو حنيفة
رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رح
في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام رح وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف تيسيرا
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب
الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن
ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امرهما الى الولي وتربيته
وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن
وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف
من الحر في الحدود والعدد مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في
شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط

العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب
عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او ادنى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان
تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم
في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر
معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر
في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان
لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة
متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض
او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج
الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق
كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد
من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض

الحج له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه او فوات منفعته او حدوث
مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون
ذلك بكثير ولم يوجبوا شرى الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام افضل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام
فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل
بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية الخامس
تخفيف تاخير كجمع مزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة
عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع
لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله
رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام
وقال في باب الانجاس ان الامام رح يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عم انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص
كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من

المتاخرين

المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة رح ولا حرج
في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته
كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على خلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع
بينهما بعضهم بقوله كلما جاوز عن حده انعكس الى ضده ونظير هاتين
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا سياتي ان شاء الله تع ذكر فروعها
الفائدة الخامسة الضرر يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع
انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرتها تعلقا الزيادة وخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة
بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة

وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت
الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة و
يتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا
اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل
ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان
مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا
تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه
الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل
التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه
المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وننتفع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا
وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون

الاولى

الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وعفي كثير من
المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس
لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة
وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب الموتى
اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى
عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في
حق غيره للضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد
منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها
ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم ارها لمشايخنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل
بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء
بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد
بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او سافر فقدم ان يبطل
الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر
ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد انفق
واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان
بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز
في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل

ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رح في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه آخر** يقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون **ومنها** لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها **ومنها** لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا

لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب في فصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس حقه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رح فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة

مطلب [illegible]

مطلب في جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته

لو ادخل

مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع
على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما
ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك
القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان
للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما
اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع وفي الآخر قدر الربع يصلي في ايهما شاء
لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع
احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا
يجوز في العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها
ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه

يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة
ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى من لحم
انسان وعن محمد رح الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من
اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او
لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح
لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر
ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا
عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا
القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات
فعند ابي حنيفة رح تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير
القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب
المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان
اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عم
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

مطلب
والمضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى

مطلب
درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا

وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة
الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة
اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا
لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة
يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين
الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال
فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تع في ان لا
يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة
محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربوا عليه جاز كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز

على خلاف

على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه
بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول
الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها
الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد
سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به
في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية
والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة
العادة محكمة واصلها قوله صلعم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه واخرجه الامام احمد رضي
الله عنهم في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه
في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول
في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل
هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة
عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم
والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق

والجمع والنقض للنظائر والحقيقة الشرعية كالصلوة والزكوة والحج
تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة
حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البير الاصح
ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح
تفويضه الى راى المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر
ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى
العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول
الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية
يعتبر فيه العرف من كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وقواه
في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر
في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل
العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة
وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل
مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء قبل توليته
بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من
الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على

مطلب التعامل بخلاف النص لا يعتبر

عرفهم

عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير
تبنى عليه الا فيما نذكر وستأتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة
في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند
ابي يوسف رحمهم الله تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل
الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها
الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة
بالاهدا للقاضي المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة اذا
اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف
البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل و
كان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف
اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقود ذكره الزيلعي في
التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف
ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه
على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسد كما في البزازية بخلاف استيجار

الظير بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولاً للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعاً لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعاً في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة ويعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجاً بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تنقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل فيه

المدرس

المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعاً للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعاً او نحوه او لمصيبته او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يعنون بدرس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المغربين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً ولو حلف لا ياكل لحماً لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحماً في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله سقفاً الا في مسائل

فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة
كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما
يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلا يحنث
بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف ما لو نكح حقيقة
فانه بالوطي **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به
من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى
العلم في قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلو كان الشرع
يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا
لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان
والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن **احدهما** حلف لا ياكل
لحما لم يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف
لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع

فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع **منها** لو حلف لا ياكل
الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي
طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو
اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطائف
الا بالنية **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي
فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الرؤس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برؤس
الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة

لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل
لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه
وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد
رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث
بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة
لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد علمت
على ما مهدنا وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا
وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر
العمل بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو
حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا
قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار
ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **البحث الثالث** العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا
في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة

مطلب لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت من غير رؤية ان يقع

شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف
رحمهما الله ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا
وقال محمد رح ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي
والفتوى على قول محمد رح انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل
نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل
المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى
المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا وههنا مسئلتان لم ارهما
الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المعروف
عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما
اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط
الامان فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا
المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن
للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها
على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في
رواية لكن نقل بعده في البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى لكن في البزازية قال اعرني

هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى
ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان
كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم
لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر
فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور
اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر
الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان
الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
الاشياء على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق
لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ظاهر
يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع
الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
البيت مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يذكر الاجر على احد
فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر

مطلب لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل

مطلب وفي الكبرى ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة

الى عرف تلك البلدة في ذلك العمل فان العرف يشهد للاستاذ ويحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فلا اجر مثل الغلام
على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل
السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من
الكل وكذا في مشايخ القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره
للعرف انتهى البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولم يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب
فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة
جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت
في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها
ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان
حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة على رقبتك فتعمل نيته لانه
نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق
وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالغصب من ثمن متاع
او قرض لم يصدق عند الامام رح اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف

صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشر للحال
فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا
لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلاد نقود حمر مختلفة لا يصح بلا بيان
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوضحنا الكلام في
ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان الاولى
مسئلة البطالة في المدارس اذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل
عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر
للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره
الآن بالنيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم
عليه فيقتضي القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه وال بلده
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا
لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه
الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم
او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان تتخرج من
مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد
اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي
الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة
لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة

وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند
قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع
واختلف التصحيح فى هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف
العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال فى البزازية
معزيا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا
واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد
على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف
خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة
الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفى القنية من باب استيجار المستقرض المقرض المتعارف الذى تثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند
البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو الصواب انتهى
وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على
زيادة فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة
ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة البزازية وفى اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف

وبه افتى ابو على النسفى ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على
بيع الوفا فى القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من
الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم وبخارا اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا تمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما
ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغى
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد اعتبروا عرف
القاهرة فى مسائل منها ما فى فتح القدير من دخول السلم فى البيع المبيع
بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت
القواعد الكلية وهى ست **الاولى** لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامور
بمقاصدها **الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير
الخامسة الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة • والآن نشرع فى النوع

الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنهما فيها ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيها اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان

مطلب لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم يقبل

رجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يوم [تعيينه] بالكوفة فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الآنائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الآنائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين **احداهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله **والجواب** ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه **الثانية** اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة **والجواب** ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر **فاجبت**

حرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم
منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله
وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة
قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون
في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون
قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما
صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات
ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا
يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه قال لما استقضي
قاضي عتبة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا
عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا
تعتبرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف
على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع
قال كنا نساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا
بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي خلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ

في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر
ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى
المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث
الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عتبة الا ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان
السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء للشرط
السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع
في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووجدت
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه
لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء
من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه
حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط
الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع بيننا في الشرح حكم ما اذا حكم

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر

بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا **السادس** مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف
للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان
كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على
عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها
وكثرة اتباعهم **السابع** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به
في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاويه بان
ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او
يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري الى آخره ويدل
عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد
عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة
الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد
الرزاق موقوفا على ابن مسعود رحمهم الله وذكره الزيلعي شارح الكنز

شرط الواقف كنص الشارع

في كتاب الصيد مرفوعا **فمن فروعها** اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي
التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ
لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا
جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد
اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه
لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان
الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا
الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد رحمهم الله شعار الدم وبه قال الامام احمد رح
عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه
في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** من احد ابويه ماكول والآخر
لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى
على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية **ومنها** لو
شارك الكلب المعلم غير المعلم او شارك مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو

مطلب فيما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم

مطلب ما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر لا يحل اكله على الاصح

بجز مسلم عن مذ قوسه بنفسه فاعانه على يده مجوسي لا يحل اكله انتهى
ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض
في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه
لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا
يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليب الحظر على الاباحة انتهى
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وهي
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في
الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل
واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلطت مذابح الذكوة بمذابح الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان
في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه
لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول
ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري
سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا

لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي
احداهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد
والشافعي رحمهما الله واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع
من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت
بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى
الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او
جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف
ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رح ولو كان الكتابي الاب في الظاهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير
فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز
ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر
نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة
وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما
في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم

وينبغي ان يخرج بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم
اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه
باواني اصحابه في السفر وهم غيب واختلط رغيفه بارغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى
وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا
في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا
حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية
بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون
الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط
مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب لما جازت الطهارة
به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما ذا تعتبر الغلبة السابعة
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلفوا فيما اذا اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة
كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا
بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله

مطلب
لو اختلط لبن المرأة بماء او دواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وحرم اذا استويا

حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام رح ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه
الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجوابه الامام رح فيمن به
ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تع ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج
حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها
طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من
الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن
الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع
هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في البحث الثالث
من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي
يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاطين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة و
جوزاتهم اذا عرف انه يأخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة
باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال
بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام

كما في تنبيه يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل
ومن لا تحل كمحرمه ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة وجمعهما
صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام
المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او
اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احدهما
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا
سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر
فلها العشرة ويبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما
ان الاشتراط بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج
الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين
الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة
بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه
واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد
الى الملك لان الوقف مال ثم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف
الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار
اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل
لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول

مطلب اذا جمع بين الذكية والميتة سرى البطلان الى الحلال

ومعلوم في البيع فان كان المجهول تفضي جهالته الى المنازعة لا يجوز والا فسد
في الكل كما علم في البيع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما
يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا
فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا
لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجائز وقالوا لو قال ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء
قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد
يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر
كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء
ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب
رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزه من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز
وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر
بعين او دين لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي
المجمع من الاقرار ولو اقر لوارث مع اجنبي فكذا وبالشركة صححه في الاجنبي
انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن
لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء واكثر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يحتمل لاولادهما فبطلت شهادتهما

ذكر في خزانة الاكمل اسلم غزلا لينسجه سبعا في اربع فحاكه اكثر منه او اقل فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه [illegible]

في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلاً لان الشهادة واحدة
كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح
في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي
يوسف اما على قياس قول محمد رحمهما الله فينبغي ان لا تقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا
شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز له الشهادة بالاتفاق ثم اختلف
في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان
شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه
او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا
في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين
فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه
ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن
اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مطلب ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كان على عدوه او غيره …

وليس منه ما اذا نوى التيمم لغرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت
وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى ببول ثم نام فاحتلم
فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل
فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها
باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره
او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين
فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المعير المستعير والمرتهن واستثنى الشارح رح ما اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فواجره
الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من
القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا
نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا
قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته
الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها

اعتبار مدة الاقامة فيها تغليباً لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي
وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح
طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم
قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في
دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارها الآن وعندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا
لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء
النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء
عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او
مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام رح ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل
والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال
الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه
علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا و
كفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت
الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين وفرعوا المانع على المقتضي في مسئلة شغل رجل علو آخر فان

كلا

مطلب ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارها الآن

كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين
المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر
وتمامه في الحاوية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الآن
لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها
وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا
بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام رح لو دخل
الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه
خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه
ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من
الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من
يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام
لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان
الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه
وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة

الايثار في القربات مكروه

اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي من المشكل على
هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد
الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو
اجر الصف الاول انتهى وثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها
الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها
لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها
يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء ولو حمل
دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة
اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الاعتاق
ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين
ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان
لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة تتصور
عند اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها
كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون ترك الاجل

يمكن ان يقال انه يفوت قربة لكنه
يحصل له قربة اخرى ويحال لا يكون او
ذلك الرجل منفردا في الصف ومنها
انما يسارع الى قربة الاولى مخالف
قربة القراءة فانما يا [illegible]
فتامل

او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها
مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج
عنها ايضا لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج منها لو اسقط حقه
في حبس الرهن قال لو صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل
لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل توابع للدين وهو
باق ووافقنا ان ضمنه في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا تقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال
العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف عنها من له حق
في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح
الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية
على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو
التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار وقريب
من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على
عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون
الاصيل كما في الخانية ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف
العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومنها لو ادعى الزوج الخلع
فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال

ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]

من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت
الاصل
م

مطلب لو قال بعت عبده من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال

بعت عبدك من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم
على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا
في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا
يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو
موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل
ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه
غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه
قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان
يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض لو لم ينقضه قولا
ولكن زوجه اياها بعد ذلك ننتقض النكاح الاول ومنه شرا كر بر عينا وامر
المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره
ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا
ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرا ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا

فوائد

لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه
الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازة
في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل
اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير
فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر
في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء
ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان
الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح
كما في القضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها
في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة
وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له
وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من
النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء رضي الله
عنهم قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تع بمنزلة
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج قال بعث عمر بن
الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على

مطلب ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح

القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا
المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما
ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى
هذا لا يجوز له التفضيل لكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان
اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تع ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضه قسم المال بين
الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا
المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على
الله تع وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضه

اموال بيت المال اربعة انواع

وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن
قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن
شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر دون ذلك نزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي
القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه يسوي بين الناس
في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة
انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على
المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر
السلطان فيها انتهى وفي البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء
له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل

اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز

وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى

بيان قوله ... يكون اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل كمن الوقوف على ان ينقص امام احد المسجدين او موذنه فلا بسبب كونه فرانا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية انتهى وانت خبير ان عبارة خصاف الخصاف اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه تصدق على كل منهما انه وقف خرج انه نحو [illegible] فاضل احدهما على الآخر [illegible]

ويرد بدل الصلح والعطا الذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في العضبة حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف الامام فيما له فعله في اموال اليتامى والزكات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الائتمار دين يحيط الثلثين فشرا القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو فيعتق عن الوصي وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات

الاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرآء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر التصرف الى غيره وقطع الاولى الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرآء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصحح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في الجامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي معزيا لابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنها

نعم جواز احداث القاضي الوظائف في الوقف بغير شرط الواقف

موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير
اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي
في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى
شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن
غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي
جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان عليا ووطي
المطلقة ثلاثا في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق
المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لاحد
اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد
ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها
الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة
والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب
الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم
ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه
ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها
الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا
والزوجة المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح

القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رح وهي شبهة العقد فلا حد
اذا وطي محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من
وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا
يحد في وطي محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى
على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها
ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرأ
بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا
بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد
القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود الخالصة الا ان يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول
وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة
بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة على الزنا حدوا
ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا
كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل
وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت
بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى

مطلب لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها

مطلب يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها

القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها
عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن و
الثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما
يثبت الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت
فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم
عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله
واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص لو قال اقتل
عبدي او اخي او ابي او ابني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم
شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا
ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال
ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى
وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه
كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية**
الحدود لا تورث والقصاص يورث **الثالثة** لا يصح العفو في الحدود ولو كان

مطلب لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة

حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة والكتابة من
الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف لا يتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم
تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال
ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا
الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل
تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل
به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد ولا
يراعى خلاف ابي حنيفة رح **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او
بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او بنقله الى
ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة
ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو

هذا الفرق مبني على الفرق الذي ذكره بقوله التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف كما لا يخفى على المتامل

مطلب اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة ينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة

طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن الحد والعقر بخلاف
ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما
فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة
في يد الزوج كما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما
يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في
اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها
والله سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من السابع عشر ما نصه
امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار
كما في المتاع انتهى **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا **فمن فروعها** اذا اجتمع
حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم
فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب
الجماع ولم اره الآن صريحا **ومنها** لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد
فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى
قولهما رضي الله عنهم يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في
كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل
فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وسواء الارتفاق فاذا اتحد
المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة

مطلب اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده

وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة
الا ان ههنا فلو في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها
مرة بعد اخرى في ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه
التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم
بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما
مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب
طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا
آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهي
من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا
آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد

سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى ببكر ثم بثيب كفى الرجم
ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما
اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل
لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما
بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان
كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء
واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس كذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحناء هذا
اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية
الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه
محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه
وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف
ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا و
الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة
مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى
بكبيرة فافضاها فان كانت كبيرة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد
ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد عليها وان كان

مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك
بولها فعليه الدية كاملة والا الحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع
عضوه ثم قتله فانهما لا تتداخل فيهما الا اذا كانا خطائين على واحد ولم
يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين
او خطائين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد
او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده
وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا
وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ
صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت بما احترزنا عنه
بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
اصحابنا في الاصول ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى
المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول
باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ

الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانهما لا تتداخل فيهما الا اذا كانا خطائين على واحد

فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق

منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها
هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتوق بالكسر
ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم
موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي مواليه
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في اليتيمة
رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث
يكفيني فقال اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شئ وكذا لو
قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم
امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على احد وفيها حكاية للاستاذ الظهيري وحكاها في يتيمة الدهر من الطلاق
ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انه يقع ولو
جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال
احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما

صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق
صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى
وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على
امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار
لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا
قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي
مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم رحمه الله لعبده
الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال
في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر
او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبد من
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله
وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على ولاده وليس له
الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا
لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في
التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت
مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى

فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف
وكذا انت طالق في مكة

السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسّره الله ثم وما يناسب اصولنا
قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله
وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم
عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا من ذلك عليه على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه
فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى
فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما
عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت
بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة
بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على
ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وللملكة احد عشر ولزينب
سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده
الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه

وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد
الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون
لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في ماخذه ثلاثة امور
احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف
قبل استحقاقه وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين
وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون
عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده
على ان من مات منهم الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى
الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت
والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل
الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا كان

انتقل الى ولده ومن مات
ولا ولد له [illegible]

اليه الاستحقاق قال ومما ينبغي له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما
وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو
موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لا يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن
عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا
عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد
سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ
واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وينتظر
استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في
ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان
يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق

اعني انه صار من اهل الوقف لكن يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة
كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال
ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها
او لعدم الاستحقاق ببعض زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط
الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي
الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت
لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاده وقد قدمهم
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها
عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى
هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد
الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده
فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد والمستفاد
من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة

الظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان
نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة
فاذا الغيناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع
فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا
الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه
وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد
جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من
مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء
للاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه
اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية الاولاد محقق وكذا
فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين

يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن
وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ
على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير
نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن
خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب
خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع
خمس هذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه
انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت فائدة الجلال الاسيوطي رح الذي يظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يلحق

عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه
بخلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل هو صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى
لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله
شئ من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير له شئ من منافع
الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا
لو كان المراد ما قاله السبكى لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغنى عنه ولا يأتى
هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا
كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا
فانا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية
وانه لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن
وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغى ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن
وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه

وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما
توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
كما ذكره السبكى لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن
بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب
سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهى خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع فهذا
ما قاله السبكى لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم
حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكى ايضا عن رجل وقف
على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده
انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من
منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولدا ولد مات
ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ
الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذى لو كان ابوه حيا لاخذه
ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقى او يشاركه ولد اخيه نجم
الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص

الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالنص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى
هذا آخر ما اورده الجلال السيوطي رح في هذه المسئلة وانا اذكر
حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال
السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
من مات عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل
الاستحقاق وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من
الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته
ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولده فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل نصيب
المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول
الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده
وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام
البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون

بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى
ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة
الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما ما في
اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجب لما ذكره الجلال السيوطي واما
قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما
من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في
كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن
الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من
الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه
قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة
وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن
الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني

شارك الثالث **الخامسة** وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده و
ذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له
وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان
لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى
اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل
اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده
لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد
البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا **السابعة** وقف على بناته واولادهن
واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم
البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض
وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد الموتى **الثامنة**
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن
ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى
ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له
بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما
جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف

شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولده فنصيبه له
وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من
البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فمات اثنان وولد بلا نسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران
عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمنا سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان
عن غير ولد ثم مات واحد وترك ولدا او مات اخر عن غير ولد تقسم
الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم لكل سهم ابيه ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا
فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية
فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من
البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن غير ولد او مات بعض الاعلى
ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاده من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب
ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص
وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني

فلاحق لها حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه
ولاشئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم
واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن
الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده
ههنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول ولد من
مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم
من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس قلت فمن مات كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال نقض القسمة الاولى
واردّ ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤول
الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم
احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن
تصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض

القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في
مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة
الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي
اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل
عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان
هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت
كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يثبت دخول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض
القسمة فان قلت صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما
يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج
بعد الدخول في الاول بخلاف تعبيرهم من اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ
حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم
التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعي رح فهو مشكل على قولهم ان شرط
الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر حيث كان مبنى كلام السبكي

على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما
قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا
يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه
كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى
من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا **هذه الصورة** كثيرة
الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو
فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفي
في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته
فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات
عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى ان انقرض البطن
الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو
وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقص اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن
الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان
النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة وان استووا

في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون
فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر
البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا
وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل ولدا حتى
وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف
الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قوله
تحجب الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان
كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان
الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم
يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا يخفى
انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم
وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من
ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر
ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب خطه تحت جواب الشارح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع
اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على

هذا ايضا مبني على ما زعمه من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد مات [illegible] فانه يحجبه الولد لكونه اعلى منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة العليا [illegible] وكذا الولد المذكور [illegible] فالاطلاق المذكور [illegible] للشيخ [illegible]

[illegible]

مطلب اذا اسس جزء الثاني كذا وكذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء

التأسيس وكذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره
الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في
ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او
التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم
ذكره في اليمين بالله تع ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر
والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد
ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث
عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
صلعم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه
الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع
الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى

وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان
دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من
جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان
الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا
سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكانت الزوايد قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه
ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به و
بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند
البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة
الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان
غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رح في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع
الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري و
الغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في
ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء
عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما
في فتح القدير بالحديث وقال الامام رح يرده على الاصيل في رواية وتصدق

به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا
للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما
اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان
لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الجلال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة
عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها
دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما نقول
مشايخنا فيها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي
في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق او
عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك
ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت
الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يلزم
الى آخره ومنها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرأتك
قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم
فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادها الي فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق
بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة

مطلب لو اعتقت المرأة عبدا كان ولاؤه يكون لابيها

مطلب لو قال لآخر لي عليك كذا فادها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار له

في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع
اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقال انت
طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد
هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا
فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول
فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا
يكون رضي في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط
المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى
المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضي عندنا خلافا
لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في
النكاح ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضي
وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضي ولو اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها
كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت
ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق

مطلب ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضي وان طال ذلك

عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة
سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة المفوض اليه قبول للتفويض
وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين
قسمة مال الحربي الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين
راى العبد يبيع ويشتري سقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع
الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا
كان البيع فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة
عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت العبد وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت
الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا
لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون

مطلب لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت

سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه
الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي
فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق
زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه لو
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث من الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من
امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها
حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب
بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في
الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه
في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وحبس
وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح
من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب

مطلب وضعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد

افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت افضل من الوضوء بعد الوقت وهو
الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر
البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل
الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير
الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من
القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله دفع شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع
الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق
فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة
كالتصدق على الغني تنبيه يقرب قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في
مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو استمرار على الكفر وهو
حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل
الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن
الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان لمقدرة
له على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع
واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج
وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى وكم يظهر لي كونه من
فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من آخر الشيء بعد اوانه فليتأمل

وحلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة ومن حلوان الكاهن

في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها
لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه
وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسكها زوجها
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ
السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال
الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شربت شيئا ليمرض
قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الجلال الاسيوطي رح رايت لهذه
القاعدة نظيرا وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله
فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا
يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولأب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي
قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على

انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير
لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصي
وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف المشايخ
فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح
والمعتمد في الاوقاف في القضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه
القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة
بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي
ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في
الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه
مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا
للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
رحمهم الله ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة
والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى

فانه بعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى
عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان
الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما في
نفس الامر وقالوا في الحدود ولو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها
امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع فتبين عدمه بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما
في القنية ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا كفارة ولو ظن
الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو
وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته
بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف
تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن
القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا
بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك
اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج
عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده
لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى
ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي

مطلب فيما اذا اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع فتبين عدمه بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع

كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه **وخرج** عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **فائدة** في حفر البئر قال لو لم يسقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما رحمهم الله لا اضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير وللّه نهنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية يتلوه الفن الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل على الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وتضييق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **المطهرات** للنجاسة ثلثة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل **وذكر** بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بُرّ فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني
عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا
بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والمرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا
خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى
الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن
الا قطعة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد
من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في
الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به
الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه
يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه
انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن
لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها
الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة
وقطعها قبل كمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما
يؤديها وكذا اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدى الا

بادئ حالا منه فاسد مطلقا وبالمماثل صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في ثلاثة
المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين
الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا
في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع
امامه في سجود السهو فلو لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبير التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
ملا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق
التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر
ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في
الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي
يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع
حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب لا يقوم اللسان
مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم جمعة في
العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة
الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود
الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم
اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ
بأمي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا

فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول
مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر
ناسيا لسنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل
من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات
محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد
رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا
في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يتمسح به كل صلوة
اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في
الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا
اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند
منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة
الفجر افضل من تطويلها تكرار النافلة افضل وقيل التكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته
مكانا في المسجد وان ضل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا
اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته
ودرسه لم تبطل وان شغله همه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن

مطلب شرع في الفجر ناسيا لسنته مضى

صلى مكشوف الراس لم يكره

مطلب الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يتمسح به

عن

عن تقصيره ولا يستحب عادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام
انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو
امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
تصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على
راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا
ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا
صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء
في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان
له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان
لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الا كثير اذا تخلف
صلوة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة فيه
الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة برأسه
الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في
بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله
على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر
على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر
المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلعم فالافضل
تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة

ولا فدية لسجود التلاوة

ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة
فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا فعليه السهو و لو ختمها في اخرى
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء باتا في الوتر
وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثنا فلو قرأ
الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره
الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثنا فانها تجزئه لا رياء في الفرايض في
حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة
وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتدا
في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب
تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على
مائدة والله سبحانه اعلم **كتاب الزكوة** الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة
ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير
على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي
وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية

القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء

مطلب القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار

واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة كذا في الصغرى

مطلب يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة

لوارث

لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان
اجاز بعد اكلها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم
نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة
اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين
ان ذر مسكينا فله اعطاء غيره اولم يعين المنذور كما لو قال لله علي
ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكين لا الاقتصار
على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا
والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني
هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع
والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر
او دفن مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المدفون من
المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى
قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او
الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل
البدع وفيها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان
موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك ان كان المعجل قدره
لم يجز وبه يفتى وكذا لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة

الولد الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما
فى جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال
بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوى
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها فى الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يسترد مطلقا والى الساعى استرد الا ان كان قائما وان
قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رح ولو
عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفى الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الاكل
فاكل لعذر يعذى لا اكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان
فقدم بعدما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن
كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تع وتوقف
المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض
اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه
كان يسئلهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد صلعم نية الصوم فى الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او

شرب

شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا اذا لزم
اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم فى السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه فى
الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا
او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات
سنة وعنى الفرايض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له
الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من
اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر فى رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا يخبره الا
اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم فى
موضعه جاز قال الامام الاعظم رح اذا شهد واحد بالهلال فصاموا

مطلب انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم

ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزم

مطلب سافر فى رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل فعليه القضاء والكفارة

قائين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في
حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الجبان في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة كتاب الحج
ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد جزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة انا فلة يكره الحج على بناء
الرباط بحيث ينتفع به المسلمون فضل من حج الثانية اذا كان غالب
السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج
وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من
شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف
درهم وسوء خاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت
خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح
وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجزئه الحج
خلافا لمحمد رح المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق

والمجوسي

والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب رجع من ماله ضمن المال
يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم ويخير ان كان تطوعا حج
الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع
الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان يؤخر
عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له
هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه
عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولورثته ان كان ميتا الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصي
عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني وكان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال
الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج
قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا
كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان
بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل
الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى الحج وكذبه الوارث
فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق عنه ولا تقبل بينته

مطلب
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو
في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
او الوصي لم يجز ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة
والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال
له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير
وله اجر مثله والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما
خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الاكثر مما
من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
احتاط اصحابنا في الزوج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين
فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى
ذلك وانما تكون عند كل يوما حسمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت
لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح
للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام رح للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانا بالغين فان الحاضر
لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال
والضابط ان حق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال بخلاف
في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم

تستمر

تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا
فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء
لغير العافي عند الامام رح الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ و
بعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ
قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين
فيقبله بعده ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها
وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت
قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل
سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
الا باذنه ولو خرجا باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها
للحمام والمعتمد بجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما
افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في بيع

الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد
به الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج
صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطى البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز
للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
بوثبة فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها
من مثله واما نصف المسمى فلا يعتقد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار
ولا يعجل الا اقل من الف نعم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا
فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف و
المكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان
شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب الا ما صدق العرف من
غير تردد في الاعطا بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف
انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو ادعت

بنته

بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب
ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل وامراته واخرجها من منزله
يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة
اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا
اقرار بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتمة
يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد ومجبورة وموكلة غبنته النكاح بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في رد
احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة
فمنه ما يفسده ولا يفسخه كما في الشرح كتاب الطلاق السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه
كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا
طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق
فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها
فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال
لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي
نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك
القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع
طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان

مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهى طلاق وفيما اذا كان عنينا اجل
بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلم وهو
كافر وابا ابواه فانه يفرق بينهما وهى طلاق الصبى لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح وجعل له لكونه
مستحقا عليه كعتق قريبه كذا فى عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال
انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال
لله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غدا الا فى
مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق
ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى او قال
ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية الثانية
قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد
فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها و
فروع اصل المسئلة ما فى ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا
جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفى الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المراة الخلع حرام الا
اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها
ان تحتاط فى طلب الفدا للمفارقة القول لها ان اختلفا فى وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا فى مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا
فادعاه وانكرت فالقول لها فى المال والطلاق على الصحيح كما فى الخلاصة

مطلب طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط فى طلب الفدا للمفارقة

وفيها

وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها فى الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم
خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهى فيه كما فى الكافى اذا علقه
بفعلها القلبى تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما فى الخانية من الطلاق اذا
علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها فى حقها واذا علق عتقه
بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما فى المحيط وفرق بينهما فى الخانية
بامكان النظر الى خروج المنى بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط
ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء
تعدد الوقوع كما فى الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو
او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم
اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى فى
الاضراب تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او فى الايقاع على امرأتين
واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى
باو فان كان ما بعدها وكذا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه
جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر جزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثانى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك

طلاق فطلقها طلقت ثلاثا وتوسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول وذكر منادى بين شرط وجزاء ثم منادى اخرى تعلق طلاق الاولى و ينوى في الاخرى ولو بدا بالندا الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم منادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهدا اربعة فعدل منهم اثنان قال لاربع المدخول بها كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر فتعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من خانية كل ما علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق

اس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بخمس عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال علاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كل منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على اثنان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما رحمهم الله كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع

مطلب: كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة

مطلب: قال لاربع المدخول بها كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين

لعشرة احرار

الثالث اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثالث
في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط
الثاني نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولده
من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من
باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث
لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله
الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الى مدة لا
يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
وفي الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فيتاقيت فتفسد
التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح و
التدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة
والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره
بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل
وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل
الابطال قلت الا في مسئلتين هي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية

فلا يعتق الثاني تبعا للاول بخلاف اذا ولدت الاول لتمامها ح

مطلب المعتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه ١٢

لوارتدت

لو ارتدت العتيقة ولحقت فسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء
عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا فهذه الاربع
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال
الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم انكحها البارحة الآخر اسامه
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في
قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرح المجمع
في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية حكم
المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كتاب الايمان
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للموالي والخالة هنا ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء الا ان يكون الجمع
للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف
بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل
ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم

مطلب لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول

الفقرا او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم على حرام او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشترى امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشترى بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشترى المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب اليمين حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية

مطلب حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاث حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل

والاقرار والابرا والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نسا او عبيد فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق تحقيقه المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه واحد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف لاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يجعله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي تعم

مطلب لو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق

والفرق بين المسئلتين خفي

وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في العين افتح
ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير واحد ارتد في حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر
عند البعض لانتقاله الى المذهب الاذون كذا في شرعة البزازية
من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو يغمز بالعين
ولو قال لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه
يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
حد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل فتجب الدية في
ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية
قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت
الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له
دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم و
حبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الا ان يحدث توبة
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق
عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل
عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب
الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها
وجود فيها وقيل يخلق الله طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية

ان الاب

ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي
رح من لزوم التعزير ذوي الهيآت فلا تعزير عليهم واختلفوا في
تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره
لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر ولو قال لذمي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في
الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا بالردة بسب النبي صلعم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا و
الآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر
ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل
ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج لكونه
الاصلي اذا اسلم وتبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة
امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم
يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا
من الاصلي الايمان تصديق محمد صلعم في جميع ما جاء به من الدين
ضرورة الكفر تكذيب محمد صلعم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا

مطلب: الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر

مطلب: يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة

في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن
لا ينبغي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما
رضي الله عنهم فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلعم لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار
به او ذكر الله تع او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى ويقتل
المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج
مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله تقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة
الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من
لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلعم والشيخين رضي الله
عنهما كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن
يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الآجوزا لا يشترط في صحة الايمان
بمحمد صلعم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تع بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله تع في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون
انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر
من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت
انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله

مطلب يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج

مطلب واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت

على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا وتما اذا تركها
تكاسلا او تهاونا ولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر
بقولها لا اعرف الله تع الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال
التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المتكلم عليه ان ردت السلام
ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عليه
الصلوة والسلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون
كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال
امراتي احب الي من الله تع ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله قم
او كشف عنه عورته وكذا لو صور عيسى عليه الصلوة والسلام ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم
ولو استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد
دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه
او صغره وفي قوله ليسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون النبي
ان لم تكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا النبي ويكفر بنسبة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عم
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر
لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء عليه وعليهم الصلوة

مطلب ولو قال الآن الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير

وفي قوله ليسجد خلاف

اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء عليه الصلوة والسلام فليس بمسلم

والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود** يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون. لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا تحل له ذلك الا باذن القاضي كما في الخانية. الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد والا فلا. الآبق اذا اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها بالفلوس. التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود. للمفاوض نقض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء او الوعاظ والدلالين والشحاذين والمحدثين بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه. نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان

تكره الشركة مع الذمي

سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلفا المولى مع العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشرا الدهن والحصر لا المزاوج كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط

في الاستدانة على الوقف اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف

لصحة الوقف على شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف على اولاد زيد
ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح
الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة
جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من
تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه
ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى
لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار
بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة
ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان
فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه
الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما
اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما
بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع
شرطه وللقيم التصدق على سائلي غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من

مطلب في حكم استبدال الوقف

لا يسأله الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان
يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح
عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب
لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف
صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمهم الله وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته وعند محمد رح ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته و
الخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك
لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على
قول ابي يوسف كما في لولو الجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما
فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين ولاهما ولا يمكن الالحاق
بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة

مطلب لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد

وكيلاً عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط
في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط
كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل
المحلة ان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا
اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان
لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما
منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة
وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز
اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها
فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان
يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل
مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الآية
وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة
نصف النهار قال قيلا وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح
فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
والما وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح

مطلب
ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة فيه ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى

مطلب في تحقيق المقيل والمراح

رواح

رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي
الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل
بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت
بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي
يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجر لنصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل
على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه
جاز وتخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على
الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع
في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا قال الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عن ما شرطه وشرط
ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره بما شرطه
الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما

مطلب
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته

فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كذا في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رح ووكيل الفقرا عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رحمهما الله وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد رح في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظهر الناظر خيانة ان كان فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه فيعطيه الثاني والا يحط الزائد ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقطا لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال الاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف واوقاف الامراء والسلاطين كلها ان

الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله و وكيل الفقراء عند محمد رحمه الله

في بيان تعليق التقرير في الوظائف

كان

كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب والاشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والمواجد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس مما يقول في ملكه الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تمكن واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يتقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالتسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت

المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطها فان قلت هل في مذهبنا
لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد
سئل عن ذلك المحقق بن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تع وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة يجوز
وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتي به فان
قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما
فان للسلطان الشرا من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي
اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا
اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان
في فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دائما واما استوا المستحقين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا من
ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام
والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فيما
كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب لهم
لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والشواق
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق

فان

فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون
مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان
الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشيخة والكاتب
والغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي
الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر
ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستوا عند
الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استوا العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا ثم الجامكية في الاوقاف لها شبه
الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر
شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنيا وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم
مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا فاذا مات المدرس
في اثناء السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من
جا بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين

المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة
في حق الاولاد وفي غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة لكل اربعة
اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين اذا آجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا
آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر
شرح الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في
التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار **وقعت حادثة**
وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولاد الامير
فلان ثم من بعده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل
قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى
ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو
كان انثى فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف

مطلب اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه

ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى آبائهم
ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم
ينتسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل
ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض
الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع
عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما
اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي
وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين للناظر
اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا
فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كما لا يصا **وسئلت** عن
ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره
ثم مات ينتقل للحاكم اولا **فاجبت** بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض ان في مرض موته لا ينتقل له
ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه **وعن واقف** شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء **فاجبت**

في جواز الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة

مطلب مسألة [illegible]

بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحامي في واقعاته ان
للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطا فقير من وقف الفقرا مائتي درهم
لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره
كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقرا قرابته لم يستحق
مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد
من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت
لا تجب الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس
بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه
يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية و
فاض شي بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عن
ما قطع وقد استفتيت عنها اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقا وقد قطع للمستحقين شي في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكرناه والله سبحانه اعلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا

في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي
المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما
لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما
في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الوقف ان المضمونات يملكها الضامن
مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق
العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه
في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقرا
فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين
على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد
في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان
للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه
بالحاجة الى التعمير وكذا لا يسترد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغايب
فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شا ضمن المراة
وان شا ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت
الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فلما دفع باذن على صحة اذن القاضي فكان
له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي
النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة
هل يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه

يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم
انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة
امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى
بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين
اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم
العمارة عند الحاجة اليها ولا يؤخر لها عند عدم الحاجة ومع الاشتراك
تقدم عند الحاجة ويؤخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند حاجة
اليها لا يؤخر لها عند الاستغنا وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا
للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد
وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير
او خال شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وحق الواقف
ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل
الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي
وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره **كتاب البيوع** احكام

الحمل ذكرنا ها هنا المناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق
والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية
والرق والملك بسائر اسبابه وحق الملك القديم يسري اليه وحق الاسترداد
في البيع الفاسد وفي الرد بالعيب فيباع مع امه للرد بالعيب وحق الاضحية والرهن
فهي اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة و
الكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار
الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك
فان عللنا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول ها هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد
تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة
الكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام
ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى
وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة
في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا
تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست
مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا
ينفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة
ينفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له

قوله بعد البيع ... جارية الا حملها لكونه مجهولا

وهي الان ناظر على اوقافه

وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا للام بين بني آدم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت
نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع
الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولو كان باقرار لا
كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية وولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان
معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في
مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل
الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه
جاز قبل قبضه من المشتري ومن غير المشتري لكونه فسخا في حق الكل
قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل
القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم
براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة
ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو
وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا
تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلابد ان يكون الآمر اهلا

ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر

مطلب لو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول

للاعتاق

للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت
للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة
فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة
لا نظرا الى اللفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذه هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء و
الاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا
معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في
الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح
بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد
السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان
اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح
كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط
للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع
من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن الاصل مسائل منها
لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع
بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى
والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده
ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداه اليه في كيس احمر لم يعتق ولو

مطلب ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة

بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض
نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت
بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق
لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشرا اذا
وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم
والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية
الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف
في المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار
بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى
لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله
لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا
في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وثبتت احكام الملك كلها
الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها
ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها

مطلب المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر

البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة
فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على العكس تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا
فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كما في القنية
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشرا بعد
الشرا صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح
والثالثة الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل
النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة في
الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط
يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعبد لا للسيد والزوج

مطلب فيما اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان

هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما
في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر
الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر
الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا فيه
والوقف على قول ابي يوسف رح والمزارعة والمعاملة لحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها
واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم
يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد
الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري
اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لهما رحمهم الله كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة معلومين و
اشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي
واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها
مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت
وايفاء الثمن في بلد آخر وحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون

ولا يدخل الخيار في سبعة

مطلب البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا

متخذا من كذا اجرة وكذا الا بيع الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة
والمشتري ذمي بخلاف ما اذا اشترطا ان يجعلها المسلم مسجدا او برضي الجيران
اذا عيبهم في بيع الدار الكل من خيانة الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن
تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة
يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا
باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر
للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها الديوان على
العمال لا يصح فاوردان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة فرق بينهما
بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل
الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة
الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملك
الرد بعيب ويملكه بخيار الشرط والرؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع

الجودة في الاموال الربوية هدر

والوكيل بالشراء لا تصح الاقالة

بالبيع نعم ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة
بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الفضولي بيع المأذون المديون
بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف
عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو
صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احد زوجتيه بمال
لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا
يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح وفي وجوبه في بطلانها
روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب
والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا
آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج المبيع حرام الا في مسئلتين احديهما
في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم
زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا

مطلب الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به

لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في جبايات للبايع حق
حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باع
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن
ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في الاعتاق والتدبير والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في
الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من التحالف للمستأمن بيع
مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا
الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا شرط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية
المرافق عند الامام الثاني المنافع وحقوق الطريق والمسيل وفي
ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع
الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل
فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم
رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في

مطلب للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل

مطلب للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده

مطلب في جواز بيع مال الغايب لاب المحتاج

مطلب الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع

مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدهما بخلاف ما قبلهما ولا يشترط قبض
بعدهما قبل الافتراق بخلافه قبلهما بدل الصرف كراس المال فلا بد من
القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في
مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس
المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا
اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في
مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان
الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل
تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد ثم كفله انسان
ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل
حل عليه بموته فقط فللدين اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في الجمع اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان

الغرور

الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع
على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ورجع
بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا
قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه
ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له
فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الا جرا والا
فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع
من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا متى كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها
لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها
اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا غر المشتري
البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي
في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة
قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز

اشتريني فانا عبد ارتهني لا يلزم احضارها احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضا من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضا دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه

ولا الوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يتقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او بيوم يلتزم وقد قرر لها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضر ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضا للخصاف وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضا والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا

مطلب: في ضمن لزوم احضار الزوج زوجته الا مجلس القاضي لسماع دعوى عليها

مطلب: سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان

الحيلة في كفالة لم تلزم

مطلب: للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها

مطلب: في بيان جواز اخذ الكفيل من المدعى عليه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور

لا يقضي

لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة
الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل حرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير
الخانية ويمكن الحاق البرأات السلطانية بالوظايف في زماننا ان
كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان
لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في
قضا الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك
رحمه الله في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده
ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه
من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد
في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان
في جريدتك فعلى الا اذا كان في جريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول
وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح وان لم يكن
مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس لا يقيد ولا يغل
قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من
القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضي وكذا النفقة القريب
تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف

ادعى الا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا

مطلب
من عليه حق اذا امتنع عن قضائه لا يضرب

القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي تسمع فيها الدعوى بمجهول قضاء سنة القضا يقتصر على المقضي عليه
ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح
كذا في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
المشتري بالبينة والقضا كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت
فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا
خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى
لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه والحكم في الملك
المورخ على الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي
ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم

لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل

مطلب
الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد

بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع
في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت
التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا
فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق
منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى
في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد
ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث
وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد
عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليهما فروع الاولى مسئلة

مطلب القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله

ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل
وفي القنية من باب الترجيح في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في
خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام
عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان
في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون
في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا
انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب
شيء مجهول كما في الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب
الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر
المحتسب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع
الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف وتمثل الاول فيما اذا كان فيه
اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله
فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط
البراءة من كل عيب او ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما

مطلب اذا امتنع احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فيجبر الآبي

مطلب الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث

للقاضي ان يسال عن سبب الدين

مطلب في جواز قضاء القاضي في موضع الاختلاف وعدم جوازه في موضع الخلاف

مطلب في ان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل

اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي
قول العبد البايع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه
الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما ادعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج لو
برهن على ابطال القضاء كما ذكره الزيلعي والدفع بعد القضاء بوجه
مما ذكر صحيح و ينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله فيسمع بعده لكن
بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في خانية التناقض
غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في
خانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة
الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن
الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا نتاج الدابة عنده
ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهد بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا
امّن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان
وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الصغير بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في
الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم

> مطلب التناقض غير مقبول الا في محل الخفاء

> مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشر

ان هذا

ان هذا او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى لم يحج القضاء محمول على
الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على
عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول
ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رح في
السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدرر نقلا
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق
لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في ال
جوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال و
وجود الشرايط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من
المصلحة كذا في مهر البزازية يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في
شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي جرح والتعديل
والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد
مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب برؤية
رمضان عند الاعتدال وفي اخبار ان هذا بالموت وفي تقدير ارش
المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه
لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا

> مطلب الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين

> مطلب يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان

اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه

مهمة

مطلب
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب

اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في
سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها
تسقط به وفيها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث
فيه الطرسوسي بخثا رده ابن وهبان وفي الرابعة صالح احد الورثة
وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية وفي الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا
ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو
قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا
التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان
احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي
قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له
على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية
ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان

مطلب

العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام
لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه
عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى
شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم
ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد
جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا
يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن
بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في
جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن
الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو
اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار
بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد
الابراء وآخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه
حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون
الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما
تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن

وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده الا في المسئلة المخمّسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث
الاولى اذا قال لي دفع ولم يبيّن وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بيّنه لكن
قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بيّن دفعا فاسدا ولو
كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا
في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو
اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه
بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمّسة كما ذكرته
في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا
اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد
خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى
احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي
تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة
البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض في جوابه في النهاية والمعراج
الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه كره

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في مسئلتين

مطلب لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث

مطلب البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين

الزيلعي

الزيلعي في القضا من عمل في التعليقات بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى
ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبيّن او ابن ابنه
لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق
ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر
كافرا بحاضرين بكل حق له على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر بزنا ومولاه مسلم وكذا اشهادتهما على وكيل
موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على مسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايضاح شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان
القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف
ما اذا دفع له قبل القضا امتنع القضا بخلاف الوكالة عن غائب فانه
لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل
الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة
عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو
من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا
قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقرا في خزانة

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة

في شرح الكنز وصرح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله او
لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من
مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر
ينصب فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت لا
يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية
الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد
ولا خصومة لهما ووردت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان
ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها
وسوا ان راعى الملك نائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط
حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك
ذلك قال تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم
تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون

مطلب ينصب القاضي وصيا في مواضع

مطلب في جواز قبول الهدية للقاضي من السلطان ووالي البلد

مطلب لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا ...

مطلب شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل

القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر
مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف
فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن
الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان
كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت
فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي
مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من
غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في الشرح
من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه
ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها
في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو
خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة انتهى ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن
الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها
تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان
الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان
كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب

مطلب لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي

مطلب تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه

الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيها اذا اقام الحق بغير الا
ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان يجرحه عدلان كما بسط
وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقدات شهود وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية
القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على
ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح و
الاقرار عند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا
الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه
فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعه الرأي الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر عليه بيانه وفي
طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في الخانية
وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي
تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او
الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية

وفي مد

[هامش: شهادة الفرع على اصله جائزة]

[هامش: لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب سماعه]

وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع
الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا
تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان
شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في الخصاف
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مواضع اشترى
عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا
وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها
والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى
باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض
لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير
او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية
سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية
اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم
ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في الظهيرية
فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر

[هامش: مطلب اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل]

[هامش: التناقض لا يضر في الحرية وفروعها]

[هامش: باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش يسمع]

الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط
الحاوي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل
المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا
يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او
الشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا
لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به
اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ
فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انه فعل كالغصب والقتل فشهدا بالاقرار
به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك
عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بسبب وقال المدعي سولي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء
او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من
الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة قال رجع
الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا
قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان حق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
رح او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم

لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل

لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق الا في دعوى الغصب

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل

او بعدم

او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على
الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل
او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع
اليه حكم صبي او عبد او كافر والحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام او بحل
المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه
بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقضاء
اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق
البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية
للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له

من اوقاف المسجد

مطلب ان الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة

الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمناً وان لم يكن في حادثة
النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما
يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلان في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت رمضان
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر و
يتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل والاصل في القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل
بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصداً وعلى الاصيل الغائب
ضمناً وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى
اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف
موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف
ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات

في طريق الحكم بثبوت الرمضان ان يعلق رجل الخ

الخليفة

الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل
القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى
قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي ماذوناً بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته
انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي
يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه
نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا
يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال ابن الغرس ونائب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه
انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى
ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيماً انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما
تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما
اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف علم ان تحليف المدعي والشهود امر منسوخ باطل بالكل

والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي

بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبس الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه او من وصي فانه مذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى

مطلب في رجوع القاضي عن قضائه

امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود

مطلب فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه

ولو باع

ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى المخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر للشاهد مع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل الا تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به

مطلب ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث

طلب من القاضي كتابة بحجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله واجمعوا على انه لا يكتب له بحجة الاستيفاء والهبة والطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ويرسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان مجبورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو مجبورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا اما منه كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه

لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين

بلغ

ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لان هذا الكل من البزازية لا اعتبار بان هذا لواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بالمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم بينه فاستحل منهم فابراوه عما بقي لهم عليه حال كونه ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع فقال له اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتعجبت من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب نقلا لاتمحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضبت من جواب غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء برد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق

بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد
الربا المحب في ذلك حقا للشرع واما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاول بان
الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة
تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او
احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على
المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له و
ولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع
الفصولين من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني
ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا
جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا
في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي و[illegible]
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال
المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان
المخبر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والحوالة
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية

شهدا على انه مات وهي امراته والاخران انه طلقها فالاولى اولى
تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي
بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم تقبل
وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الظهيرية الاصح انه لا يفتى
بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار
كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قالا لوارث كان يهذي
لم يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى
لكن لا ندري الكبرى يكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امراته ام لا او شهدا انه ملك
منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب وان هو في العقد شاهد في الحال انتهى
وفي البزازية معزيا الى الجامع ان هو عاين دابة تتبع دابة وترضع
له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه
الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها
من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج
الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من
الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في

الا اذا تعين القاتل بان يكون ثابت وحده وعلم انه لم يقتل غيره

مطلب
ان عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج

مطلب
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول

اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد
القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا
اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في
شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مسلم الا في مسائل فيما اذا شهد
نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف
ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم
يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا
شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه
بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا
بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا
ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي
هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من تلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال
كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر
بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش
او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو

مطلب تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول

قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته
شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسئلهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل
على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة
الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم
لهم به وكذا الاشتراط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان
اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا
يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة
العتيق لمعتقه الا في مسألة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة
وتقبل عليه الا في مسألة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية
من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة
رحمهم الله اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم اره لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة لا تحليف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع
ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف
رحمه الله مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت
خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة
المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا الاصح

مطلب شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به

الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت بسابقة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه وكم من
مرتجاجرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بغير عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في
الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة فلشاهد حسبة وليس
لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند
البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى
وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا تحالف بين المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا تحالف بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها وتمامه
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين **الاولى** اذا شهدوا
بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها **الثانية** شهدوا بانه اوصى
له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وتمامه في آخر العمادية والاولى مفرعة
على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية
كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من البيوع

الثالث

الثالث من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق
وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط
ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز
ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين
وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا
في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد
وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الآخر لم يستحلف
المنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع
لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرناه والصواب
الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي
يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من
جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية
باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا
ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز
العزل قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في
محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد

مطلب القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته

السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة
ادعى انه غرس نخلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على
ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرس مستاجر
الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب
البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان
المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين
الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان
ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق
الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان
الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على
غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا ومحل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح
بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا
اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي
انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل
وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف

انه

انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في
خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما
في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احد وثلاثين
مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه
الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بقبضه
منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة
بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما
في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة
مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه
والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ولكن

دعوى دين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلم تسمع ٢٢

رجوع الاخيرين الى الاولى القضا بالحرية قضا على الكافة الا
اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضا على الكافة من ذلك
التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو
في شرح الدرر والغرر القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا
يمنع دعوى الملك كذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من
الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في
الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد
وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى
الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي
الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى
تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي
الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة
مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي
وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها
والبيان الى الموصي او وارثه وفي التف لو قال اعطوا فلانا شيئا
او جزأ من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه
وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي
الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او
هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب
فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي

الوصي

الوصي اذا علم بالدين ذكرها في بيوع النوازل اذا اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق
اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى
النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
او هو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو
اليد على نسب صغير قدم على ذو اليد الا في بياض في خزانة الاولى
لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج
قدم الخارج سوا برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي
في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له
بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان
فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى
اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا
انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب
والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او
قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في
الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد رح المرجوع اليه انه لا

العقول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه

مطلب اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد الا في مسئلتين

اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه
مشايخنا كما في البزازية من المسائل المختصة من الدعوى القول قول الآ
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضا او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف
ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال
المديون اذا ادعى الايفا لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح
انها على خمسمائة واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في
الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في
الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل
ذي حجة على حجته اذا كانت له جنس من السجلات لا يجعل القاضي كل
ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات **كتاب الوكالة** الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان
كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا
من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك
وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة
فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لا بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لا بيعه
نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا
ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا بخلافه مع النهي الا في قوله

لاتبع

لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في القنية فله
المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة
الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا نهيها و
تمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع
اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا
للتعذر بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا ينعزل
الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا شيء بغير عينه او ببيع
ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر في الوكيل بشرا معين والخصومة لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله
في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة
سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده
وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا
غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن
لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه الوكيل
بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في القنية

الخانية الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما
في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع
الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه
لم يجز وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور
بالشرا اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا في شرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال
رجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر
وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا
لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة
ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح
عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه
او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل و
نفذ بمال الموكل فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع
ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على نفسه وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنا داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضا الدين كذلك في صحاح الخلاصة ايضا

وقيد

وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشرا الى نفسه
الخامسة الوكيل باعطا الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
اجزاه كما في القنية ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وحطه
صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد
رحمهم الله كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم
لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع
البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبعه هذا غدا او اعتقه غدا
ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء
ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف
عندهما او في شرا عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
صح او في قبض دينه تملك قبض بعضه الا اذا نص ان لا يقبض الا
الكل معا كما في البزازية وكذا وكله بشرا عبد فاشترى نصفه توقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز
ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على
المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي
الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة تملك كل شيء الا طلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول للدافع في براءة نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون

مطلب الوكيل المطلق يملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت ٢٢

[illegible]

مطلب بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه

المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان
كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان
ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح
المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما
بيناه في مسائل شتى من كتاب القضا من شرح الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه
اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحثت انه
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم تتنبه لا فرق به
الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت

اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد
نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفا كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل
الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل
اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ
على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
مع فلان فان لفلان او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا
شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل
العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل
البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف
ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها
فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية كتاب
الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب

وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وترتد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا
تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين
على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية
الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب
فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه وسقط حق
الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد
القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية
كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا
اذا اقر بالطلاق بناء على افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا
اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في شرح الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه
يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال
من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار ونظائره في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في
مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها
المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الا اختلاف في المقر به يمنع الصحة

الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية

محاسبهم

مخالف لما في المجرب

مخالف لما في الفتاوى

وفي سببه لا اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي
وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان
يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فلم اخذها لانها
على ملكه الا اذا اصدقه خلافا لابي يوسف رح ولو اقر انها غصب فله
منها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام
البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في
اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع فلما استحق من يد
المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبائع
كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون
اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
بجمعها ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا الاولى
لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى
بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء والابراء على رب الدين فجحد وحلف
وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت
مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة و
رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر
بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض
القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب

مطلب

لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه

ولها اخت ان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية
عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها
كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل
المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية
من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط
فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن
واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضى له بسالم
ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث بزيغ صح
وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل
قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو
اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت
الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر
المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها
ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته
المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه
للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت
وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع

مطلب لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها

مطلب الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره الا في مسائل

كان

كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع
الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة
درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب
الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام
لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا
لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين
بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل
وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان
لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من مبيع باعنيه صح
الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان
منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير
عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين
سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض
بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد
الدائنين بتاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو
اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا
لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث

مطلب الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء

٤

الحيلة في ابراء المريض

آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى
هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا
لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى
على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين
وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت في صحتها ليس لي على
زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا
للشافعي رح انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه
لم يكن لي عليه شيء يبرأ عندنا ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا
في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه
انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او
وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح
انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير
المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا

ودیونا

مطلب

وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب
في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا
لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن
بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار لتقدم الدعوى
عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا
ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان
صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوا فالعتق من الثلث
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق
لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف
وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من
مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار
البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد غلط
كثير ممن لا خبرة له بفقه كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان
الشيء الفلاني ملك ابي وامي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق
لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال

هذا الفلان فلينا تل ويراجع المنقول ثمة في جنايات البزازية ذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان
جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح الشهادة لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني
فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا انتهى
النفل في المرض احط رتبة من النفل في الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في
القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة
لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن
وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه
تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال
في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد في
صحته وقبض الثمن وادعى وكذلك ثبت فيه انه باع هذا العبد في صحته

مطلب لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له

مطلب مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل

وقبض

وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح
ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود
احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا
في حق زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى
الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي
لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه
لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا بينة كما في البزازية لما
قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول
انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد
ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب
وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل
علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم
جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول
له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات بكم اتصل يكون هذا

مطلب

دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا
حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا
في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط
الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبدا ودار فانه غير صحيح
كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء
كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيان الا اذا قال له
على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الا
بوضعين لزمه الشيآن الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن
فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد
وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية
المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها
كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية
ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها
للسقوط والا سمعها والاستفسر المقر انتهى ينبغي اذا اقر بانها
في ذمته حمل على انها بقضا او رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المراة انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى

الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة
بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا
بالدين لا انتهى وكذا ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها
بجزه يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد رحمهما الله والمنع رواية وعلى
صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد
الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها
بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح
وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد
دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا
للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على
بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به
وادعى الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان
الصلح هنا ليس لا فتدا اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو
برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان
على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على
صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في

استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع

الهداية في مسائل شتى من القضا ان الصلح على انكار جايز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فساده بسبب مناقضة المدعي
لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال
الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له
بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب
الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا
عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شي انما يرفع النزاع
في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن
الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان
على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه
غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى
الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى
المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد
ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس
الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية
من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل

مطلب الصلح في الابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا وعن المال اقرارا

الا في

الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل كذا
في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب
كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل
لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيده عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا
اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم
المضاربة تقبل التقييد بالوقت فيبطل بمضيه تصرفه اولا كما في الهداية
يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال
له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد
العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشرا كتاب
الهبة هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده
الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له
اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح

لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار للشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها

كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب له دين الكفيل فقال له طالب للاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء لا واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع

مطلب الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف

وصرح

وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين ومحمد رحمهما الله تعالى على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول

مطلب تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع

وصح الابراء عن المجهول للشافعي ولو قال الداين لمديونه ابرأت
احدكما لم يصح للشافعي ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ
الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا
قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى
ولو وكل الداين المديون بابرآء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه
واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره
واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر
نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية
وما روى عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك
لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه
دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا
من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا كان كان
احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول
له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون

كل قرض جر نفعا حرام

المستقرض

المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض
فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه ديون
تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم
تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه
يلزم تاجيله كما في حرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض
كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة
ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم
وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال استاذنا وله ثلاث
حيل احدها شرا شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية
صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكره في
احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل
حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المدين فله ان يسقطه
هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي في الخانية والنهاية وقد
وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالقصبة

مطلب
الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح بالخزانة

وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الزيلعي
ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم و
ظاهر ما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة
وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل
الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح
وحمل على انه وكيلا عنه كالكفيل ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون
بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا
قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح
كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان جعلها انها
وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والآخر رديا لا تقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة
وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة اذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى

مطلب اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة

الرجلين

الرجلين **كتاب الاجارات** وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع
والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان
بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله
الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجر عن
المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية
والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما
في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف تجب
اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم
بدانق وامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي
لو لبسها تتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت
في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر من المستأجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط و
الزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل
مطلقا كما لو رخصت وهو شامل اليتيم بعمومه وان كانت
العين وقفا وان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا

ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله
كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
عند العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها
القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
آجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار
وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة
من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى وغرس
فان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا

مطلب واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى

بان

بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة
من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا
اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن
اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه
والاجازة تصحح الاستيجار فلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب
ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار
طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط آجرها المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمة
لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغنا او لبناء بيعة او كنيسة
استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها للخدمة
رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر
الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع
داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا
آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا الابل

للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله

من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر

استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز

استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيره جاز

دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية

العنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان
يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه
لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسد بالشرط كاشتراط
طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب
وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء
الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه
اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب
الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها
الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه
القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى ستحرم
بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا النساج والصباغ لا تجب
الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي اذا ظهرت الزيافة في الكل
استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجر
دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من ولي على كذا فهو باطل ولا
اجر له من قال ان دللتني على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله في

السير

السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى
والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار
والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول
قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة
في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره
فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع لم
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط اكثر ما يتغابن في الكاري
الناس ان منع وتعلم تجح والاصح دارى لك هبة اجارة او
اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير
القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في
المشترك وعمله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن
اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان
بترابها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع

يفسد بالشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم

السكوت في الاجارة رضى وقبول

لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام

مطلب لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع

تفسد اجارة الحمّال بطعام معيّن ببيان المدة وكذا بشرط الورق
على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح
لا ان يحط كذا او تفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط
خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة
القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير على العمل في اليوم الثاني اجبر مرمة بيت الخلاء لا يجب
على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر
على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او من مستاجره
للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف
اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على
اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجر له استاجره
ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر
العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق
ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرجع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن
المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن تقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير
في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر

مطلب: تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد الا لضرورة كونه في طريق مكة

وتقبل البينة هنا بلا خصم

مطلب: اذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى

كله

كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا
اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت
وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه
ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا
اذا كان عمله فاسدا الا عدم حرفته ادعى نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف
صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر
بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى اختلفا في كونها مشغولة او
فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارات
البزازية آجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له وتصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجرها وان اصلح بها
عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر
والجص والجذوع الموضوع فانه للمستاجر كتاب الامانات من الوديعة
والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في
ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى
قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية

ه

فائدة

مطلب: اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة

مطلب: آجرها باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين

مم

مسائل وردت عليها

وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذى فى يده ولم يذكر القاضى فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت
عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما فى
جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح فى بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه فى بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبى مجهلا لما اودع
عنده محجورا وهذه الثلاثة فى تلخيص الجامع الكبير للخلاطى فصار
المستثنى عشرة وقيدوا بتحصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا
لمال البدل فانه يضمنه كما فى الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين
حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال
فى حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا
لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال
فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وكذا
وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح كما فى البزازية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها
ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط

ذلك

ذلك وقت البيع كذا فى القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمشترى والمستاجر الا فى الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن وهى فى الفصول الا فى الاخيرة فهى فى
المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر
والعارية اذا تعين اعارتها وهى اقوى من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير
والموجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان
قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة
ولا يعار ولا يؤجر واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون
الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل
بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر
للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار فى السقف
اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة لو سمى له اجرا ليأتى بها جاز بخلاف الوكيل
بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية
لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة

واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة

لا اجر للكفيل

وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح
بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة
بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها
فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء
شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة
الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الاب
بالخلط والقاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو انفق المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر
الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين
اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت

مطلب القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر

مطلب الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت

كذا

كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا
من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال
المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى
اخذه الا والماذون له في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا وعدم
رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع
الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا
ضمان على المودع وللمستحق تضمين المودع الدافع كما في جامع الفصولين
والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل
ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك
الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع
بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كان
كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا زال
التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها
ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا
اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية
متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ
الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس
الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشرا او الكرا فله اجر المثل
وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم [illegible]

مطلب المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل

حتى يحصد ولو لم يؤقت وترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد
او الهلاك قبل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد
بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في
وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان
يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت
مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر
القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا
الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على
الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت
دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له
في براءته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن الثاني ما اذا اذن
المؤجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام
العمارة من التمارى استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون
المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي
وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال
اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو
دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة

لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين

الاان للمضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم
انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها في
الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي
ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رح المودع اذا قال للاورثة
انكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين
الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر
والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزئه عنها ويصوم لها وتمامه
في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي
حنيفة لا عندهما رحمهم الله انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور
عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع

صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال
في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما لم يضمنها للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن
للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح
اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فانه
قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال
بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي
ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرا
كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان وللبس
كان اذنا وهي حادثة الفتوى فلتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد
المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر
مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع
ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر
القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضا
ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه

بالسفه

مطلب
ظن الماذون شراء ثوبا ولم يقل من فلان
وللبس كان اذنا

مطلب
اذا رأى المولى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان ماذونا
الا اذا كان المولى
قاضيا

بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي
وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني
ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال
السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف رح على ان
السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن
شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها
الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى
به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج
من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع
الاحكام الا في ثمان الوزن للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع
للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد الا
بخلاف البايع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع

مطلب
حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا فلم ارها نقلا
صريحا

مطلب
لو وهبه في حيوته للغريم ابطالها
ويبيعه القاضي فما فضل
من ثمنه فللواهب

كالاجنبي وبردنا على البايع لا تسلم للمشتري ووقت المسئلة على الفسخ
دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم
لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له والآخر
نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات
شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ
بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة
الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها تصح الطلب
من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت
هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق
مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا
وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم تؤخذ للجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار
الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة
ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر
أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائزة

مطلب
المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له والآخر نصف الدية

سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها

اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا

اكر

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله
الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه
الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا بينة
هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط
الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط
وعن ابي حنيفة رح اشيا على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة
التاتارخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا
على القا بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن
ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى

مطلب
ادعى الشفيع انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة

اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس

احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى ثم آجره لم يرجع
بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في
ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف
به [illegible] تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين
ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا
كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف
المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض وفي الثمن
والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرا الكفر على لسانه بوعيد حبس
او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم
العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا
اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري
من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت

الزيادة

الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه اذا كان ثانيا
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف
المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول
فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في
ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا
يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة
لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او
رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن
بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان
مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير
بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع
به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين السادسة
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
اذنه ولا ولايته الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد

المودَع على ابوي المودِع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع
راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردّوا البقية الى الورثة
او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل
الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدّها لم يضمن ذبح الضحية غيره بلا
اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب واوقد
غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه
وكذا لو حمل حملة الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع
الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدّها
صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع
وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب
المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد
الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع متعمدا وان يكونا
لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية
العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع

الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه
يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل ثانيا وما قبضه
من السكنى بتأويل عقد سكن المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم
فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على
الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس
بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر
الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة
ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال
للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الآجر
قيمي وكذا الغزل امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم فيها من
انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان فوضعه

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال م

سكنت ام اليتيم مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما

لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد م

في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك
النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في
ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض
موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من
الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر
ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان ان
في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر كتاب

الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى
فاتحه ده حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت
للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل به بالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمعكش
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة
ولكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل
سلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان
كان عاله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد

والثاني

والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما
اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو
نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول لو بحيث تقدر به اخذه
ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب
فتقدم آخر ميتة لصيد ما فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعسل
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والنظفي
اذا تكنس في ارض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة قريبا منه
بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذ غيره
فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في
المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص الغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة
الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان
كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فيها درة
ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له
ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا غنيا عندنا
ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال وكذا
اكلها ان كانت بحروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في
الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى والضيف
لا النثر على الامير لا يجوز وكذا النقاطة وفي الفرس جاز العضو
المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل الاكل من الاكول

سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فيها درة ملكها حلالا

مطلب: اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري

كما في منية المفتي **كتاب الحظر والاباحة** ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كذا
من الخانية والتجيس الغش حرام فلا يجوز اعطا الزيوف لدائن
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والكتابية في اعطاء الجعل يجوز له اعطا الزيوف والستوقة وصلاة
واقعات الحسامي من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضا الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع
العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم
بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا
في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي
الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
تخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان ياتيه فلم ياته لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة
البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار
شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا كرفع قمل
او حكة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في حرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او
رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا

الخلوة

الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوز شوها وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت
الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلعم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قرآته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب
الرهن** ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة بيع المشاع جايز
لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز
لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض
فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في
الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اجرا اذا رهن العين
عند المستاجر على دين لم يصح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن
واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين
موعود فرفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة
الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول
لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف

من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله احياهما له حتى آمنا به

المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان
وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد
هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع تجوز الكفالة
به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما
فى ايضاح الكرمانى **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا فى
مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم
عن القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول
كذا فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات المعزر
وكذا اذا سرى الفصد الى النفس لم يجاوز المعتاد لوجوبه
بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه
مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصى ومن
الاول ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات
لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا
لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان

مطلب ما جازت الكفالة به جاز الرهن الا فى درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن

مطلب الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس

فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما اذا وطئ زوجته فافضاها او
ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو
المهر فلم يجب به آخر وتمامه فى التعزير من الزيلعى الجنايتان على نفس
واحد فى النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم
يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعى القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا
احدهما سقط القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو
المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض
الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس للعبد
الجناية لا لعقد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو
امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع
عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا
ثبت باقراره او كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص
لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيه التمليك كذا فى اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد
اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار برضى اهل المحلة فى السكة النافذة حفر بئرا

مطلب القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث

مطلب هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيه التمليك

فی بریة فی غیر ممر الناس لم یضمن ما وقع فیها قطع الحجام لحما من عینه
وکان غیر حاذق فعمیت فعلیه نصف الدیة مذهب الاصولیین
ان الامام شرط لاستیفاء القصاص ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص کالحدود وفی خمس ذکرناها فی قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولی عن القاتل افضل من القصاص وکذا عفو المجروح وعفو
الولی یوجب براءة القاتل فی الدنیا ولا یبرأ عن قتله کالوارث
اذا ابرأ المدیون برأ ولا یبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال
المجروح قتلنی فلان ثم مات لم یقبل قوله فی حق فلان ولا بینة
الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنی فلان ثم
مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل کما فی شرح المنظومة
یصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما کما فی
البزازیة الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا فی الترجمة فانها
تدخل فی الحدود مع ان فیها شبهة کما فی شرح ادب القضاء

کتاب الوصایا لا یجوز للوصی بیع عقار الیتیم عند المتقدمین ومنعه
المتأخرون ایضا الا فی ثلاث کما ذکره الزیلعی اذا بیع بضعف قیمته
وفیما اذا احتاج الیتیم الی النفقة ولا مال له سواه وفیما اذا کان
علی المیت دین لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنی
سبعة ثلاثة من الظهیریة فیما اذا کان فی الترکة وصیة مرسلة
لا نفاذ لها الا منه وفیما اذا کانت غلاته لا تزید علی مؤنته وفیما اذا
کان حانوتا او دارا یخشی علیه النقصان انتهی والرابعة من
بیوع الخانیة فیما اذا کان العقار فی ید متغلب وخاف الوصی علیه

فله

مطلب قطع الحجام لحما من عینه وکان غیر حاذق فعمیت فعلیه نصف الدیة

مطلب عفو الولی یوجب براءة القاتل فی الدنیا ولا یبرأ عن قتله

مطلب اذا قال المجروح قتلنی فلان ثم مات لم یقبل قول الوارث ان فلانا آخر قتله

مطلب یصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما

فله بیعه انتهی وفی المجمع ویضم القاضی الی العاجز من یعینه فان
شکی الیه ذلک لا یجیبه حتی یتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شکی
منه الورثة لا یعزله حتی تظهر له خیانته انتهی وفیه وبیع الوصی من
الیتیم او شراؤه لنفسه وفیه نفع للصبی جائز انتهی واختلفوا فی
تفسیر النفع فقیل نقصان النصف فی البیع وفی الشراء بزیادة النصف
القیمة وقیل درهمان فی العشرة نقصا وزیادة وتمامه فی وصایا
الخانیة وقسمة الوصی مالا مشترکا بینه وبین الصغیر یجوز ان کان
فیه نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد کذا فی قسمة القنیة وفی جامع
الفصولین قضی وصیه دینا بغیر امر القاضی فلما کبر الیتیم انکر دینا
علی ابیه ضمن وصیه ما دفعه لو لم یجد بینة اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع الی الاجنبی فلو ظهر غریم آخر یغرم له حصته لو دفع باختیاره
بعض حقه الی غیره فلو لم یکن للغریم الاول بینة علی الدین یضمن
کل ما دفعه لو دفعه بغیر حجة وصی ادی دینا فانکر الورثة تقبل
بینته ولو لا بینة فله تحلیف الورثة انتهی فقد علم ان الوصی لا
یقبل قوله فی قضاء الدین علی المیت سواء کان المنازع له الیتیم
بعد بلوغه اولا الا فی مهر المرأة فانه لا ضمان علیه اذا دفعه بلا
بینة کما فی خزانة المفتین وقیده فی جامع الفصولین علی قدر المعجل
عرفا وفی الملتقط انفق الوصی علی الموصی فی حیوته وهو معتقل
اللسان یضمن ولو انفق الوکیل لا یضمن ولو ادعی الوصی بعد بلوغ
الیتیم انه باع عبده وانفق عنه صدق ان کان هالکا والا لا
کذا فی دعوی خزانة الاکمل وفی بیوع القنیة ولو باع القاضی من

مطلب بیع الوصی من الیتیم او شراؤه لنفسه وفیه نفع للصبی جائز

مطلب قضی وصیه دینا بغیر امر القاضی فلما کبر الیتیم انکر دینا علی ابیه ضمن وصیه ما دفعه لو لم یجد بینة

وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه مجبور به والوصي لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي
الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا
بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه
انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل
عليه قبول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج
ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد
رحمهما الله بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما
يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل
عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو

ان

ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ووصي
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من
نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا
لهما رحمهم الله واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصص
القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في
تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت
ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي
القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي
بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة تخصيص وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا العتابي
الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها
الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص
عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي

ان كل شيء كان مسلطا عليه يصدق فيه وما لا فلا

تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه ينفذ من جميع المال

انها خالفت العقود وليس كما قال فان الاعارة و الاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا يملك لهما فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح و الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية و المتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء و الاقرار بالنسب والاسلام و الكفر كذا في التلقيح و اختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط و اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين و اما عزل الخاين فواجب و اما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه و العدل الكافي لا يملك عزل نفسه و الحيلة فيه شيئان احدهم ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل الآخر وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جني

خطأ

خطأ و لو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرفا لا يجيز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء و هناك وصي لم يجز و ياخذ الوصي الثلث مرة اخرى و يتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا الا ايملكه القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان

الاشارة غير باطلة في وصية وغيرها

والحيلة في جواز عزل الوصي المختار

منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان
اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما بعجز
الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة
الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه
آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث
شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا
الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للمثنى في حجره
تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان
في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ
لا غير ولو زاد وتشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك
وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصى خرج الموصى
به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه
او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم
الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين
ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على
اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب
الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من آخر

مطلب اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له

مطلب الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه

العطاء لا يورث

كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل
بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون
ولا يورثون وما نقل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت
مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين
يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه
في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر
جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة
الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك
فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث
يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في
خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء
والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا
في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها

مطلب واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث

لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني

اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد
الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين
والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الرابعة لو مات المعتق عن اب
معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو
كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول
الامام رح الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رح يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب في الميراث
كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو اعتق الاب جر ولاء ولده على مواليه دون الجد ويصير الصغير
مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا
صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح
يشتركان وعلى قول الامام رح يختص الجد ولو كان مكانه اب
اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابو مصار يتيما ولا
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي في اثناعشر مسئلة
ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال

مطلب لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية

ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده

له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ولو كان لهم الاب كانت كلها عليه كالاب
لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام
وليس كالاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا
تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل
ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي والحدادي
من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه
اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع
لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا اضرار الثالثة
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب
الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم
عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد
من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح
بخلاف الاب الثامنة لا تمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من
ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب
الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة
لو ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث
عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها
في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع

مطلب وصي الميت كالاب الا في مسائل

مطلب الميت لا يرث الا في مسئلة لو ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها لتورث عنه

فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا
تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على
عاقلة المولى كما في المجمع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة
ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ
منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد
قال الجرجاني في خزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض
مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان
احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن احمد بن ابي الحارث
وابي عمرو الطبري انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو
فن الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق ان شاء الله

الفن الثالث من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق
وهو فن الجمع والفروق

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث
من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها من احكام الناسي والجاهل
والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام
الخنثى وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار

مطلب رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز

والاستناد

والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين وبيان الجزئيات
احد سماعي الآخر وبيان حكم ان قطعه هل يعود ام لا وما تفرع
على ذلك وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما
يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف
كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام
الانثى احكام الرقيق احكام الجن احكام المحارم غيبوبة الحشفة
احكام العقود احكام الفسوخ احكام الكتابة احكام الاشارة
القول في الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر
وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في
الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق
العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون
انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه
غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان
المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا
في التلويح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فانه قسم

في تركه مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا
ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة
او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط حكمه في
النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم تبطل وكذا
لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسي
والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق
ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام
وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي
له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا فاولى كترك
الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين
حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه فان قارن اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به
والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وفي اقسامه على ما ذكره الاصوليون

كما في

كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم
اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده وزوجته
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل المأذون بالاطلاق
وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم انه حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا
لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم
الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية منتقبة
او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم
ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في
محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع
ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا
يغتفر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر

تعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل

مطلب
ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن

المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى
وفي آخر التتمة مطلق الجهل ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي صلعم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب
ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم
عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقها عن العقد
فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل
يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال
قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم
تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو
باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم
بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا
لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان
راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة
الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا

ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز

ولو دفع

ولو دفع الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه
ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو
دفع بعد ما دفع الموكل ضمن عند ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء
الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم
بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال
انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم
كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر
بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال
قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا
بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل
على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في
يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في
آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في

مطلب مهم

آية المراهق الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع
وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من
العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان فانه
فى التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت
اصل وجوبه في الصبي بسببه حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونقله
شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول وجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيذبحها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له
بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه
ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت الصلوة و
تصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة

لا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها

ع

على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل
الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن
لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة
ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا
الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة
ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي
الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح
اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له وتقبل
قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة
ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد وتصح امانه ولا يداوي الا باذن

لو خطب الصبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز

قال في الاسعاف ولو شرط الواقف [illegible]

وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة

وليه ونُقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا
كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل
لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة
ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال الا
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه
ويصح اسلامه وردته ولا يقبل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا
وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل
لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد بزميه اذا سمى وليس
كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على
النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا
حكما في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت ايضا بوطئ الصبية
المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في
الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما
في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن
صبيان المسلمين كما في ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل
ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل يدخل الصبي تحت قوله من

قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي
يدخل فيه كل من استحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز
ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا
ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد
يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى
يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره
الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة و
يقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقود المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله
ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع
العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة
فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما تفضل
من جميع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون
به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تع كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لا يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوبا او الحمى وقد سئلت عن من اخذ ابن انسان صغير
واخرجه من البلد من يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية

رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه
برضاه لم يضمن ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الآخذ قهرا
وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رح فيمن خدع بنت رجل
او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او
يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة
عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع
وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي يرجعون بها على الدافع
وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا
لو امره بصعود شجرة لنقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه
مما يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا او على
من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية
مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتلته فالدية
على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان

كان

كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا
ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغايط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى
احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فا
منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع
طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق
وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر
المثل او باكثر فانه لا ينعقد الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله
وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام رح انه ان كان يعلم
انه بنج حين يشرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهته اذ ان السكران

مطلب رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات

مطلب ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه

مطلب والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع

واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون وانا صومه
في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية اثم
يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال
الامام الاعظم رح وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو
قولهما وبه اخذ بعض المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق
الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى
على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه
في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه
سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم و
ليلة لانه بصنعه كذا في المحيط **احكام العبيد** لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها
فقط وما عداها ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا
ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة
عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو
حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز
بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار

عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا
فطرة وانما هي على مولاه ان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا
يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا
وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بالمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما
في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا
غير صحيح بخلاف بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه و
يجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا
تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة
مقامها كلا او بعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده
النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم
له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في ديته ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا يتسرى له مطلقا
وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان
بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد
قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها العقد
ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وليا الامة المنكوحة
نهاران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري
ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربها بل لسيده

ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
بحلق لحيته وذو آوه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه
واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف
الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها
الا بالتبوية ولا تسمع الدعوى ولا الشهادة عليه الا بحضور سيده
ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد
والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كما
في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهدا اليسير من المأذون
والمباحة اليسير منه والاذن في العزل الى مولاها وسؤال المطالبة
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنته
الا دم احصار عن احرام ما دون فيه ولا ترجع الحقوق اليه
لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى
الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه
وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر
مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق لها في بيت

مكرر

المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف
على عبد نفسه او امته عند محمد رح الا المدبر وام الولد وحكم آثار
حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه
مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه
على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها
من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
افتح لنا من رحمتك والهنا رشدنا احكام الاعمى هو كالبصير الا في
مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصلح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه
واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا
ويصلح ناظرا ووصيا وانه في منظومة ابن وهبان والاولى
في اوقاف هلال كذا في الاسعاف الاحكام الاربعة قال في المستصفى
الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او
العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة كما
اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند
وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند
اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب

علة ؟

الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة الماسح
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في
الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع
الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق
ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض
يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط
المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في
القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر
فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة
اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع
اولم يجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا
تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا

فيه تكلف

انتهى

انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق
على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه
وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان
ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض
بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي
الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق
فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد
الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه وكذا الزمها زكوته لو نصابا
حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده
فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع
الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير
فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا وبه صرح الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
بيان ان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بتركه حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا
في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل

بالاتفاق

بل تركه الحق يبطل

له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي
به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على
المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع
الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر
في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم
قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له
بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
القسمة على قول خواهر زاده تسقط بالاسقاط وصرحوا بان
حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا
يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان
في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من
كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ

مطلب
قالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به
حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في
الرجوع في الهبة
لم يسقط

بعد

بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي
من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه
فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار
الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في
المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو
عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة و
العارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط
الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم
اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع
اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر
اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على
ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كالنظر
والادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط

حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من ما شرطه لنفسه او لغيره **فان قلت** ذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه **قلت نعم** ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابرا ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى **وقد وقعت حادثة سئلت عنها** شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط **فاجبت** بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان

معين

حقه فيه شيء لما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط مرة

معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بعلة الفوات بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد **ومنه** عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط **وقد وقعت حادثة الفتوى** ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه **فاجبت** بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابرا او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي

اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة

التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك
بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود حكم
اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او
لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدوام الزايد
كالابتدا في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النايم
كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النايم كالمستيقظ
في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصايم على القفا وفاه
مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها
زوجها وهي نايمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء
رجل حلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه
بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته والثامنة
اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم
فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة

من رفع

من رفع ولو وضعه النايم تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه
الضمان الحادية عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح
الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجاءت امراته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة
عشر امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة
الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله
وهو عليها نايم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم
في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا
في حالة قيامه تعتبر ذلك القراة في رواية الثامنة عشر اذا تلا
آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان
شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض
الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا
العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف
عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث
والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا الثانية
والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة
يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله الثالثة والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج

بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة
الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت
حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البنا وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او
يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه**
احكامه احكام الصبي العاقل فيصح العبادات منه ولا تجب وقيل
هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض
من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض
فلينظر ثمه من رامها **بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ** ذكرناه في كتاب
البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر
مولانا محمد رح احكامه في الاصل من كتب المفقود وانا اذكر
ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا
محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا او حليا في حيوته واذا
قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم له بذلك او امرأة فبلغ
فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام
ولا يحضر الاجتماع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان
وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها
ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في
الجنازة خلف الرجال للمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في المقبرة

لو دفنا

لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا
عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله
ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو
كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته
ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر
الا مع المحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان
غلاما وبخمسمائة ان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة
في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة
فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما
يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة
لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة
ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله
واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبين وكذا
فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل
مشكله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه
ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من
شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي

انه زوجها او وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى نبا
ولا يطلب منه شئ لا اقل واحدة منهما حتى يستبين وان كبر انه ولم يز
منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله
انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد
بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها
انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة احكام الانثى تخالف الرجل في
ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة و
يسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنها لا تطهر
بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد
وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول
وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا
ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها
ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شئ في صلوتها صفقت
ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما
للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع
يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ
رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا
عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج
الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى

بين

بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد
في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين
وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر
الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة واذا فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى
ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان
قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على
النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا
ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير حدود
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على
النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة
اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في
الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد
الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع ثديها وحلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع
طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها

من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويخير
لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما او
تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تحلف المخدرة
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث
اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا
كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا
تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان
الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة
والنمام فيها ولا تدخل الت في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية
من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته
به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون
المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره
بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم

احكام الذمي

لو تناكحوا

لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما
وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركب
كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم
والشرف وعلى دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلف
الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة
والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار
لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما
يجلد والمحصن تمام الحدود وكلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي
بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي
الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا
يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك وكناس فيفرق لتسكين
الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق
الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا
في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنى ثم اسلم وكان
زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه**
آخر اشترك اليهود والنصارى في موضع الجزية والدية دون الآخرين

الجب القطع

وحل المناكح والذبائح

واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن تنبيه آخر لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس
والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه
ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجان قل من تعرض لها وقد
الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام
المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه
فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار واختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية
معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر والبيضة
والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا
الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تع فباي آلاء ربكما
تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا
ان المراد بالتوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام الآية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى

ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار

التوقف م

وتبعه

وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن
التزويج بجنية فقال يجوز بالشهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم لآخر
يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل
علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته
وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي
من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد
رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنية بقوله
تع في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم
ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تع لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر
ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله
صلعم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما
فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق
ابن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن

داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن
نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا
وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها
الغسل قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد
الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا
مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام
رسول الله صلعم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم
انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع
على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في اكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانس ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا
يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلعم اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن و
قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا

مطلب
قال الزيلعي ينبغي ان لا يقتل
الحية البيضاء التي تمشي
مستوية لانها
من الجان

فقد

فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار
فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذي استمعوا الوحي
من النبي صلعم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره
صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء اعلم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس ومنها رواية الانس عنهم
فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد
الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في
الملتقط وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا
من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام
على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه
على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله
وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولكن

الجمهور على انه لم يكن نبي
من الجن

انهم انذروا والصحيح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوی فی تفسیر
الاحقاف وفیه دلیل علی انه صلعم کان مبعوثا الی الانس والجن
جمیعا قال مقاتل لم یبعث قبله نبی الی الانس والجن واختلف
العلماء فی حکم مؤمنی الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من
النار والیه ذهب ابو حنیفة رح وعن اللیث ثوابهم ان یجاروا
من النار ثم یقال لهم کونوا ترابا کالبهایم وعن ابی الزناد کذلک
وقال آخرون یثابون کما یعاقبون وبه قال مالک وابن ابی لیلی
وعن الضحاک انهم یلهمون التسبیح والذکر فیصیبون من لذته
ما یصیبه بنو آدم من نعیم الجنة وقال عمر بن عبد العزیز ان
مؤمنی الجن حول الجنة فی ربضها ولیسوا فیها انتهی الثالثة ذهب
الحارث المحاسبی ان الجن الذین یدخلون الجنة یکونون یوم القیمة
نراهم ولا یرونا عکس ما کانوا علیه فی الدنیا الرابعة صرح ابن عبد
السلام بان الملائکة فی الجنة لا یرون الله تع قال لان الله تع
قال لا تدرکه الابصار وقد استثنی منه مؤمنوا البشر فبقی علی
عمومه فی الملائکة قال فی آکام المرجان ومقتضی هذا ان الجن
لا یروه لان الآیة باقیة علی العموم فیهم ایضا انتهی ولم یتعقبه
السیوطی وفی الاستدلال علی عدم رؤیة الملائکة والجن بالآیة
نظر لانها لا تدل علی عدم رؤیة المؤمنین اصلا فلا استثنا قال
القاضی البیضاوی لا تدرکه لا تحیط به واستدل المعتزلة علی
امتناع الرؤیة وهو ضعیف اذ لیس الادراک مطلق الرؤیة
ولا النفی فی الآیة عاما فی الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات

ولا فی

ولا فی الاشخاص فانه فی قوة قولنا کل بصر لا یدرکه مع ان النفی لا
یوجب الامتناع انتهی احکام المحارم المحرم عندنا من حرم نکاحه علی
التابید بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطی حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤلة وبالثانی اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل
ام المزنی بها وبنتها وابا الزانی وابنه واحکامه تحریم النکاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان
الخلوة بها مکروهة وکذا بالصهرات الشابة وحرمة النکاح علی التابید
لا مشارکة للمحرم فیها فان الملاعنة تحل اذا اکذب نفسه وهو خرج
من اهلیة الشهادة والمجوسیة تحل بالاسلام او بتهود ها او تنصرها
والمطلقة ثلاثا بدخول الثانی وانقضاء عدته ومنکوحة الغیر بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغیر بانقضائها وکذا لا مشارکة
للمحرم فی جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فکالاجنبی
علی المعتمد لکن الزوج یشارک المحرم فی هذه الثلاثة والنساء الثقات
لا یقمن مقام المحرم والزوج فی السفر ویختص المحرم النسب باحکام
منها عتقه علی قریبه لو ملکه ولا یختص بالاصل والفرع ومنها
وجوب نفقة الفقیر العاجز علی قریبه الغنی فلا بد من کونه رحما
من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا یعتق ولا تجب
نفقته ویغسل المحرم قریبته ومنها انه لا یجوز التفریق بین صغیر
ومحرم ببیع او هبة الا فی عشر مسائل ذکرناها فی شرح الکنز فان
فرق صح البیع ومنها ان المحرمیة مانعة من الرجوع فی الهبة ویختص
الاصول والفروع من بین سائر المحارم باحکام منها انه لا یقطع

احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتضي لا يشهد احدهما للآخر ومنها
تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره
وله قتل فرعه الحربي بكرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع
باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها
لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند
عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية
اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم
بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه
من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا
مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا
يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول

الذكور

الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها
ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد
منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او
اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح
فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي
الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان
يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد وذكر
ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد **فائدة** يترتب على النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق
بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة
وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب عليها
وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد
وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم
انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي

لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يلزم ولو ضرب باذن الام غرم الدية
من كتاب الفرائض

الاعتكاف وفا والاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل
طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله
المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها
ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة
به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم
اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها
للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي
اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة و
ابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر
المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على
قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في
طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رح المفتى به ووجوب النفقة
والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على
قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان
في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجة
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به
واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة
لو كان زنا **فوائد الاولى** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل

اولا

اولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري
في سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره **الثالثة** الوطي في الدبر كالوطي
في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في الكفارة والاصح وجوبها ويفسد
الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح
فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الاتي ومسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة
ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا تثبت
به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء الى الموالي ولا تخرج
به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا تحل
بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع و
ينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل
والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا
الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة **الرابعة** الوطي بنكاح فاسد كالوطي
بنكاح صحيح الا في مسائل **الاولى** وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى
وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة
عدم الاحصان به الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي

بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطئ بالنكاح
في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق
بالوطئ لا تعتبر فيه الانزال لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطئ بغير
ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي
حرة بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على
عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة
البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظه منقولة
كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ فوطئ ظانا الحل
وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ
زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل الكفارة
وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحمله لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها للقبض معجل مهرها
لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجبت عليها
قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب

لو وطئ حربية فلا مهر

عليها

عليها العاشرة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبراء الحادي عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول للنافي
الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له
مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل
التاجيل وبعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع
سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل يثبت نسبه ويرجع
الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته
من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان
الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه
بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف
والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود
مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار الا خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح

البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا
وساير الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز
من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجائز من الجانبين
تولية القضا فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل
نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت
فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او
عجز ظاهر من جانب الوصي ولا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في الوصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي
عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية
على الاوقاف في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة
في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في
العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم
فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما رحمهم الله فيحد وفي جامع
الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا

باصله

باصله دون وصفه وفاسده ما كان مشروعا دون وصفه وحكم الاول
انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله وفي
الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا
الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في
جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى
بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما
ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير
ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما
الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره
اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد عند الشافعي مترادفان
الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والقراض وفي العبادات
في الحج ذكره الاسيوطي رح احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط
العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا خيار الشرط

وفرقوا بين الفاسد والباطل في الكتابة فيعتق وان ادى في فاسدها كالكتابة على خمر وخنزير

والشركة

وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار
فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا
وكلها باشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه
القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا
ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ
هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل
العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في
شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة**
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما
بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره
بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع
والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب
فيصح من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح
بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب

احضرت

احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول
ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم
تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط ... بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك
فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما
فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
رح حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف رح من غير شرط
اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في
المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى
طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف
فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم
واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد
بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما
الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من
اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى **واما** وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على
ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك
باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه

وباستماع الكتاب او التوجه ... لم يشترط الطرفين

وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة

امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهوا او لا
لم يقع شئ وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها
اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث
اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا انتهى وذكر الزيلعي من مسائل
شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملا على الغير
يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل
كتب ايمانا ثم قال لاخر اقرا علي فقرا هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه
ان كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية
كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان
يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه
اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد
حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد
علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي
كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون

ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء

الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر

مستكلما

مستكلما والا فتمتنع خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني
كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرا هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به
الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في
دفاتر العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا من القضا من
الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة
وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال
انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه وان شهد على خطه و
القاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام رح وجوزه
ابو يوسف رح للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رح
للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة
قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس
انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد
او لم يجر العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا

فيما لو اقر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا
كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق
وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
في حوزته وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال
في فتح القدير من القضا وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد
احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع
على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى
مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة الدعوى لاشياء عن نسخة بخط او
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من
لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية
شهد احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرا غير الشاهد الثاني
منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين
القارى من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا
اشار الى موضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي

مطلب من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزته

مطلب ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى

ان

ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة
وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين
ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال
اذا كان ينظره يعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان
يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس
انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرناها في كفالة الواقعات الحسامية
في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط بيع
اقرار او اجارة او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه
ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه
بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين
يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
وتمامه فيها انتهى احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في

بلغ

مطلب الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء الا في الحدود

الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة
الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تع وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة الاسلام
بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس
انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا
في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد
اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث
واما ان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا
ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق
اذا كان تفسيرا المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة

كما علم

كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم
يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاولى اشار الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب
عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثانية علق الطلاق بمشيئة اخرس
فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالثة لو علق بمشيئة
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع قاعدة فيما اذا
اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان
من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في
المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق
بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ
في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق
عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
رح جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار
اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاشار
الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال
فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان

كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوت واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمي ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده بكذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون الفصوص نظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغايب الوصف وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلعم الى آخر ما قاله واما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء

او عكسه

لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح

او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير الى آخره وفيه مسايل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلا على المباح والاحيا وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم

لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث

وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

مطلب لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا

منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي لا يتميز ملكه الثالثة لا يدخل في ملك انسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا
اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى
يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه
السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل
ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان
كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح
القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا
كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا
تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ملكه من الولد
والثمار والنابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الرابعة المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد
فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات
او قتل تبين انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول

الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من
القبول وشبه بالميراث فلا تتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس
من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم
ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر وكما في الولوالجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي
وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس
العقد وانما يملكها بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فان كانت
عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم
الملك ولهذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا
وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على
ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته
ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد
المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني
لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا
فيه دليل على انه يملك بنفس القرض ان كان مما لا يتعين يجوز بيع ما
في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف
في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل
في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل

لا ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو
اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر
امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره
الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار
من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله
وسواء احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية
ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد
والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى
ثبوتها للمجني عليه ابتدآء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن
ان قتله في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى
مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة
اختلفوا في وقت ملك الوارث فقيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث
الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الادآء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين
على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه
مستغرق فاداه وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح
اذ لم يملكه ولا ينعقد بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه

لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص عن الامام فلا دية ايضا
الخ

فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينعقد بيع الوارث
الخ

القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم
ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين
ولو مستغرقا ومن مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه
فهل سقط الدين وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دينه قال في
آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة
عن الميت فهو قايم مقامه كانه حي يرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه
وينصرف وصى الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له
فليس خلافة عنه بعقد تمليك ابتدآء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر
في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل
مما باع الميت قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد
فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان
النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا
وبعده بقضاء او رضاء وفائدة في الزوائد الحادية عشر في استقرار
الملك يستقر في البيع بخلوه عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحنا
في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار

في البيع الاثمن لم ينفسخ بالهلاك وفي الصداق الاثمن من شطره بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين
وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع
بخلاف ثمن المبيع فانه يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه
الملك في المغصوب وللمستهلك مستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون
الولد له والتحقيق عندي ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضا
بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف
الزيادة المتصلة كذا في الكشف من بحث النهي وفي الهداية من
النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه
كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالقضا استند ملكه الى وقت التعدي
فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي
شرح الزيادات لقاضي خان من كتاب الغصب الاصل ان زوال
المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين
الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال
مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق
المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى

يستند

يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم
الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
كثيرة على الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه
على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لا على المودع
وانما جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وسوا المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد
عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد
العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا
اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه
للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد
الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا الا ان الفايت وصف وهو لم يقابله
شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان
شاء تركها كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب آجرها او رهنها
فهو والوديعة سوا وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك له لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان

الملك لها ولو كان مكانها شئ فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت
محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو
كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او
وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم
يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على
رد العين فلا يجوز تضمينه واما لو رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت
للثاني وتمام التفريع فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا
وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا
مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان
يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل
الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب
الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك
او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له
وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم

ان بلغ

ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا
قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها
خادم كذا في وصايا المحيط **واما** نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه
القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات
المحيط **واما** صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه
لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان
المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته **واما** بيعه من غير الموصى له
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي
ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذ
قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا
استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر
اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون
كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان
لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطئ المالك وينبغي ان يحل
لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا
فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة

اذا قتل المدبر خطأ يشترى بقيمته
عبد ويكون مدبرا من
غير تدبير

بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** ملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي
او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا
باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة
لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة **واما** المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير وان الحنفية
جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير
والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول
الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما
لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان
يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك
المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين
الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا التعليل
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل وانما ابيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف
واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها
قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو
نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له

والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير

لا نظير

لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض
عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤاجر كما لو
انتقل في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة و
اجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه
عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى **وقد الفت**
رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية
وفيما افتى به العلامة قاسم التصحيح بان للامام ان يخرج الاقطاع
عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه
صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رح في كتاب الخراج **القول**
في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون
الا بطريق المقاصة عند ابي ح رح **مسألة** اذا اشترى ثوبا بعشرة
دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب
مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو
المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على
الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واخص
الدين باحكام **منها** جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط

الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها
بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان
الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع ومنها المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون
قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث
في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا
برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في
يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان
كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا
لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور
حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه
خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج
مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها

مظنة

مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع
بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة
وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن
في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع
لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذ على
غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا على الصحة
ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا
يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح
الرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي
فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء
عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح
الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه

كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله برأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افتراق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبضه لذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت

مطلب افتراق الزوجان وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء

مطلب قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او تحمل على الامانة

المديون

المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند ان في القنية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحامدية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه اجزاه ومن

مطلب اذا قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء

هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او
وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى
الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما
اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو كانت
المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن
تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار
اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها
جايزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه
ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما او جمعهما
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل
المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر
الرابع لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة
عليه فلو كان على مقر وجبت لا اذا كان مفلسا فاذا قبض بعضه
مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة
من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنعه الاول الماء

في الطها

في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم
والبداءة بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم
اره الثالث الزكوة والمراد به فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع
دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارات واختلف
في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من
بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان
للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع
نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا
بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا
يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث
للتركة ان لم يستغرقها ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية
والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد
وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف
ما اذا استهلك وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده
فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين
الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر
وكفارة اليمين ما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر

في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران
فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا
يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لزمه
الاخراج مايقدم على الدين ومايؤخر عنه اما حقوق الله تع كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد
فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما
تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تع قدمت الفرايض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ
بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا
العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير مالم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير
الديون ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمه ماء يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف
لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة
فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب
قدر مايكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب
ان يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان وقرا

اذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض

من قوله

من قوله ان غسل الميت سنة اي وجوبه بها بخلاف غسل الجنب
فانه في القران وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا ما اذا اوصى به
لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث
وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير
من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم
ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع
كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان
ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد
او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر
والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان
وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان
اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقئ بدئ بالفقئ
فاذا برا حد للقذف فاذا برا ان شاء بدا بالقطع وان شاء بدا
بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان
كان محصنا بدا بالفقئ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا
اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل

مطلب
اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا ينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد

القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة
والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء
فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم
افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده آخره
توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال ان فيه
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا اصلى في الوقت
المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان
لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي
تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح
على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه
ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا
ومنها لو خاف الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه
في الركوع وقال النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا
لغيرهم شيئا مقصورا ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو
صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لو كان لو صلى قاعدا اقدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد
وقراتا ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها
وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي
تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقربه
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض ومنها

مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة

باب

باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح
وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف
ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث
على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض
بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية وكونه
وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق
الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس
فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع ومنها باب التيمم قال
في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره
في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره
الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان ان لم يتبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك فربما
تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء
لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا
الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رح اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك
وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ومنها اذا وجب
الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب

كذا وجد بخط المصنف

فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر
الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره
الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على
سوم الشرى المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر
قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
رح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد رح
يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف
فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في
ضمانه وعند محمد رح تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد
اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان
يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه
اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه
ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك
في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة
يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على
ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين
ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان

موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجاني انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في
اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان
القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة
وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها جنين
الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو
كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في
حرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف
قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال
غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب
وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق
لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق
اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي
ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك
الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر
موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور

والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها

منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها
اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشترى
العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعمل بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب
ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك
الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال على المفتى
به وليس منها اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط
فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا
فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد
ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه
ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل
ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في خانيته وهذا اذا عين
القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر
النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي
وعين له اجرا بقدر اجرة عمله جاز واما وصي القاضي فلا اجر له على
الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر

اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد

المثل ومنها يستحق القاضي على كتبة المحاضر والسجلات اجرة مثله تنبيهات
الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب
اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد
عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب
اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان
متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل انتهى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة
احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في
مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل
وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في
الاجارة الفاسدة يطيب ان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل الاصل
في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو
وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح
الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير
والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوت ما شرط لها من
المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا تتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة
ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة اذا احبلها فلا مهر عليه ما يتعدد

اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما

فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة
منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب
جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى
والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا
على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو
مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما
لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه
في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه
تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط
صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن
تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا
تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط
وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز
ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم
والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف

وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي
ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد
او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة
فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح
تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوى الولد والصلح عن القصاص
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا
يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه **الثانية** العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد
عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين

ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق ملك التنجيز لا التعليق

في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصه القصر والفطر
والمسح ثلاثة ايام بلياليها **واما** التنفل على الدابة فحكم خارج المصر
لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق
ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان
واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب
عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها
الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه
منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه
على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب
البحر باحكام **منها** سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في
بقية الاحكام **منها** فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم
الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخل احد الا محرما
وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي
حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيأته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول
فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج
حجارته وترابه وهو سواء لغيره عندنا فلا تثبت هذه الاحكام
الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم

ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام م

القول

القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحابنا في كتاب
الصلوة في باب على حدة **فمنها** تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي
تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه **ومنها** حرمة ادخال الصبيان والمجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها** منع القاء القملة بعد قتلها فيه
ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء **واما** الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق **ومنها** منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ ومسح الرجل عليه والا لا **ومنها** حرمة البصاق
فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع
اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين
على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة
ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا
فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر
وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان

ويستحب عقد النكاح فيه

كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل مؤذن فيه ولو بلسانه وعن البيع والشرا وكل عقد لغير
المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار
والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير
انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والمضمضة ويسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق
ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج
غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى
ان يكون لكل طايفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز
اعارته واداته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوع **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام
لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام
والخطبة لها قبلها شرطا وقراة السور المخصوصة لها وتحريم السفر
قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب وان لا يسن الابراد بها وكره

وفي يوم الجمعة ساعة [illegible] الارواح [illegible] القبر

افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراة الكهف فيه ونفي
كراهة النافلة وقت الاستوا على قول ابي يوسف رح المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه
الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه
جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **وهذا آخر ما اوردناه من فن**
الجمع والفرق ما كثر دورانه ويحتاج بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول
والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق**
فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد
الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فهو يفترضه يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه مسح**
الخف وغسل الرجل يتاقت المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح خف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن
تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق مسح**
الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث
مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق فيه**
الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر والمسح

الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه
النفض ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترقا فيه مسح
الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال
الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها
بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه فى رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد
الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد
لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون
به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع فى
صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضى العدة به دون النفاس
ويحصل به الفصل بين طلاقى السنة والبدعة بخلاف النفاس فهى
سبعة كما فى النهاية من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان
والاقامة يجوز تراخى الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة
يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما
افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهى واحدة
هو فى آخر صلوته بعد السلام وهى فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم لهم
ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع فى سجود التلاوة
لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل

الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
سجدة الشكر فانها جائزة عند ابى حنيفة رح لا واجبة وهو
معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا ما افترق فيه
الامام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام
الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة
الامام اذا ابطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ
ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد فى مصر على قول مرجوح
بخلافه ويستحب فى عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلاف
ما افترق فيه غسل الميت والحى يستحب ابتداؤه بغسل وجه الميت
بخلاف الحى فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحى
ولا يؤخر غسل رجليه ان كان فى مستنقع الماء ولا يمسح رأسه فى
وضوء الغسل بخلاف الحى فى رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة
الفطر يشترط فى نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها
ولا يجوز دفعها لذمى بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت
محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك
النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم
بالعمرة وحدها من الميقات ويأتى بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم

يشترط فى نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ٢

بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه
الهبة والابرا يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع البات يفسده
ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت
احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع
واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ولا حصر لعدد الاماء بخلاف
الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا
يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره و
زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر
الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا
يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن ولا يدفن في مقابر
اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع
الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى
الله تع دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون
العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر

وام

وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب
وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضا ببيعها بخلافه وتعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لغريم
المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق
البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امر
المشتري البايع ... في الصحيح ولو امره
بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة
ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ
الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة
فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في
الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام
بالفسوق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضا والحسبة
للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية
يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية

مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف
الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا
بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من
العالم بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود
في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويحلف المرتهن موتمنا حقا
لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن
من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار
المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وفي
بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي
الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن
وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان
في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء
الاول من الثمن وحطه وهبته ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول
الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني

والرهن اذا كان غائبا عن المصر ... لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين

والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

وصح

وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون قيد ولا
يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بالبيع بدفعه
له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن
ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعتدة
بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه الا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة
فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان
اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء
الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال الفقراء

ما افترق فيه النكاح والرجعة

ما افترق فيه الوكيل والوصي

جزء السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال
لله علي ان تصدق على جنس فتصدق على غيره لو فصل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى
فهذا مما خالف فيه الوصي والوكيل ولو استأجر الموصي لوصي لتنفيذ
الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان
في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما
عن ما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا
يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث
يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى
لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك
الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي
الا التنجيز وهي في التلخيص لا يملك الوارث بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في
الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها
في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه يفترقان في ان الامين
لا تلحقه عهدة في القاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت الحمد لله رب
العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم
تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا
ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح

ويجتمع الوصي والوكيل في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين الا

مطلب لو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز

جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي
سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان
الاول فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا
اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر
ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب
او لا وفي الثواب يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل
فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع
بقدر الواجب او الكل لم ار ايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن
وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف
بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجة
او كشف عورته في خلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على
الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو ما يحتاج اليه
لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا
النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا
الطلاق يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام
البخاري رضي الله عنهما الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا

مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تع في الدنيا باربع
واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلعم وشرايعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكنا بهم وامكنتهم
وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعاء مع الرسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في
شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه
باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق
عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا
علم انه خطه لاربع لوجه الله تع ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله تع ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم
هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تع القدرة والصحة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تع في الدنيا باربع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الآخرة

باربع

باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل
الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان
لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو
في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل
من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب ان
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب
واذا سئلنا عن معتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى قاعدة المفرد والمضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تع ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير
من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته
ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين
فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق
وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم
وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي

طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق
الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فانه
طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد رح ثلاث من الدناءة استقراض الخبز
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحمام انتهى فائدة من
المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب
الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي
صلعم فائدة منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك
وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء لرفع
الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صرح الغاية وعزاه
الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير
ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضه ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء

فائدة في رفع الطاعون بالدعاء

يفيد

يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلعم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة
رضي الله عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر
وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل
بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت شهرا
فيها يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في
الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من
الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين في الصلوة

فی خسوف القمر تؤدی فرادی وکذلک فی الظلمة والریح والفزع ولا
بأس بان یصلوا فرادی ویدعوا ویتضرعوا الی ان یزول ذلک
انتهی فظاهره انهم یجتمعوا للدعا والتضرع لانه اقرب الی الاجابة
وان کانت الصلوة فرادی وفی المجتبی فی خسوف القمر وقیل الجماعة
جایزة عندنا لکنها لیست سنة انتهی وفی السراج الوهاج یصلی
کل واحد لنفسه فی خسوف القمر وکذا فی غیر الخسوف من الافزاع
کالریح الشدیدة والظلمة الهایلة من العدو والامطار الدایمة
والافزاع الغالبة وحکمها حکم خسوف القمر کذا فی الوجیز وحاصله
ان العبد ینبغی له ان یفزع الی الصلوة عند کل حادثة فقد کان
علیه الصلوة والسلام اذا حزبه امر صلی انتهی وذکر شیخ الاسلام
العینی فی شرح الهدایة الریح الشدیدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار
الکواکب والضوء الهائل باللیل وعموم الامراض وغیر ذلک من
النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسألوا وتضرعوا وکذا فی الخوف الغالب من العدو انتهی فقد
صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحوا
البخاری ومسلم والمتکلمون علی الطاعون کابن حجر بان الوبا
اسم لکل مرض عام وان کل طاعون وبا ولیس کل وبا طاعونا
انتهی فتصریح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوبا وقد علمت
انه یشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه لکن
یصلون فرادی رکعتین ینوی رکعتی رفع الطاعون وصرح ابن حجر

بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الکلام فیه وقد ذکر شیخ
الاسلام العینی فی شرح البخاری سببه وحکم من مات به ومن اقام
فی بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد سوفیها ومن دخلها وبذلک
علم ان اصحابنا لم یهملوا الکلام علی الطاعون وقد اوسع الکلام
فیه الامام الشبلی قاضی القضاة من الحنفیة کما ذکره شیخ الاسلام
ابن حجر فی کتابه المسمی ببذل الماعون فی فوائد فضل الطاعون
وقد طالعته فی تلک السنة من اوله وآخره وقد ذکر فیه ان المرجح
عند متاخری الشافعیة ان الطاعون اذا ظهر فی بلد انه مخوف
الی ان یزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث کالمریض وعند المالکیة
روایتان والمرجح منهما عندهم ان حکمه حکم الصحیح واما الحنفیة
فلم ینصوا علی خصوص المسئلة ولکن قواعدهم تقتضی ان یکون
الحکم کما هو الصحیح عند المالکیة بکذا قال لی جماعة من علمائهم انتهی
قلت انما کانت قواعدنا انه فی حکم الصحیح لانهم قالوا فی باب طلاق
المریض لو طلق الزوج وهو محصور او فی صف القتال لا یکون فی
حکم المریض فلا میراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم لیقتل بقود او رجم فانه فی حکم المریض لان
الغالب الهلاک انتهی وغایة الامر فی الطاعون ان یکون من
نزل ببلدهم کالواقفین فی صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا کابن حجر ان قواعدنا تقتضی ان یکون کالصحیح یعنی قبل
نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مریض حقیقة ولیس الکلام
فیه انما هو فی من لم یطعن من اهل البلد الذی نزل بهم الطاعون

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة
يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون
وهو منع التعرض الى البلا وعن الادلة الدالة على مشروعية
الدوا التحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطبا
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من
استنشاق الهوا الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن
فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيفسد ويسميه فان احتيج الى المحجمة
بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت
او يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية
بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان
الجبابير قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب
الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار
عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل بالضرورة الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه

واجب

واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تع ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلامي في فتاواه انه صلعم مر بهدف
مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تع فقال صلعم فرارى
الى قضاء الله تع ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي الاجماع
على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه
لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى
ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله
السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما
هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة والقضا والامرة والسلطنة والامامة والولاية في
مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في
الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بعضهم بحسب عزله او تعيين
عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وتحت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان الى
الوقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غيره

اذا قفلت الكنيسة ولو بغير وجه لا تفتح

[illegible]

ولا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير
الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف
ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسوق كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني على ما لم يستم فاعله فيخرجه
القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه
لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع
لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره
ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من
عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل
من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة
فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم
شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل
شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية

مطلب وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة

[illegible]

ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل
على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح
الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
ان المغفل الراجح في الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه ولا قدرة
له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة على ميت موضوع
على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا
والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الآتي من القضاء
في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين
الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم
القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق ان امير افريقية
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر
له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك
وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن
نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبر ما لهن فيما بينهن واعتبره ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على
النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله ابن شعيب
قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس

الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء

المخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك
فقال لها عثر على علم القضا فقالت له رأيت الغنيا عليك سالمة
اجعل الخصمين كمستفتين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي
انتهى **فائدة** ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير
الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا
بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل
زمانه ذكره الاتي من كتاب الامة **فائدة** كل انسان غير الانبيا
لم يعلم ما اراد الله تع له وبه لان ارادته تع غيب عنا الا الفقها
فانهم علموا ارادته تع بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله ع م
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة
للعراقي **فائدة** اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير
الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس
على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا
لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق ينعزل لانه لما اعتمد عدالته
صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه
الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة
لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل

لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له
ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى
قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس
لم يحل له تناول المعلوم ولا استحق الفقهاء المنزلون معلوما لان
مدرسهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس **اما** اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح
تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية
للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق
الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل و
يتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ
بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله لا سفيها ورجل داين ولم يشهد
كذا في بحر المحيط **حادثة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم
فان الله لا يسأله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه
وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص **فاجبت**

ان السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا

سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات
للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا لو ضاق الطريق على المارة
والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى
وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار للتجر ولمصلحة المسجد ولا يضر
الضرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا
دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان
القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع
قمطره عند يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر
والوثائق فجوزوا اشغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل
يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به
فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل
الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل
المتضمن فقالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في
البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد وباطل لا ينعقد به البيع
كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص

معنى قولهم الاشبه

كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال
اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فيبطل ما في ضمنه وقالوا كما في خزانة لو آجر
الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة
فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم
تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جددوا النكاح للمنكوحة بمهر لم يلزم
قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد
استشعر في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها ان ابراتيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها
في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا او قافه ووقفه
وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه
لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا
لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان
الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع
ما باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب
له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت
الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن
بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء المتضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع
ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل لم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع

شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام
المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس نظيرة الشفعة على الصحيح
فلا يجب المال وتسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني
على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة
صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي
في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فساده في المسئلة المخمسة
فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه
عنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم
من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا
يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظاير يتلوه الفن الرابع
فن الالغاز ان شاء الله تعالى يا مولاي يا واحد يا مولاي يا علي يا حكيم

الفن الرابع بسم الله الرحمن الرحيم وهو فن الالغاز

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر
اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل
عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بذلك للالغاز انتهى

وقد

وقد طالعت حيرة الفقهاء والعدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك
ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على
ضعيف او كان ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقل ما نبع من بين اصابعه
عم اي حوض صغير لا يتنجس مع وقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا
كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البئر حيا نزح
الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة نزح
كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها
الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز
الوضوء به وان نقص جاز فقل ماء حوض اعلاه ضيق واسفله
عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل
ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت صلوة اي تكبير لا يكون به شارعا
فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشاء
والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل
تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه
اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان
افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها
خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة

قبل قضائها صحت الخمس ق ل فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت
اصلها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل ان رفع تمت ولو رفع قبل
الحدث فسد وصف الفرضية وفيه ابو يوسف رحمه الله زه صلوة
فسدت اصلها الحدث تعجبا من قول محمد رح به اي مصل قام
ولم تفسد صلوته فقل من اعادها في كلامه اي مصل متوخي
راى فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امرأة
تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات آية سجدة سجدت وتبعها
السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة
اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل
اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة
اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي
نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض
او مال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب
سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له
فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها
عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا
عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الذي تعف من الظلمة لا يعلمون
كثرة اي رجل غني عند الامام رحمه الله فلا تحل له فقير عند محمد رح فتحل
فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا الصوم اي رجل افطر بالانزال

ولا الكفارة

ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته ولك
ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان
في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صايم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي
صايم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا لكن شرع بنية
القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم
يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اي قارن
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته
اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه
ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت النكاح اي
اب زوج بنته من كفو ولم ينعقد عند الامام رح فقل الاب السكران
اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من
ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت
فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت ومات
اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث
والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته
ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على
اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته
فلم يحل الوطي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل

جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها اثنان ولم تحل فقل
اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره
فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اى رجل طلق
ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اى رجل قال امرأة
اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا
قصد تلك الساعة التى يكون فيها وهذا واسكت اى رجل له امرأتان
ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل تزوج
ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله
زوجة فاعتقت الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت
ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق
واستولى على سيده ملكه ويسال بوجه آخر اى رجل صار مملوكا
كالعبد وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر
فقل الزوج عبد تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب
وهو حر لانه ابن ابنه اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل
اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه
على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى
اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا
اسنده الى حال صباه الايمان قال لامرأته ان خرجت من هذا الدار

فانت

فانت طالق فى الحلية فقل تخرج ولا يحنث لان الدار الذى كانت فيه
زوال بالجريان رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حليتيه فانت طالق
وان فصحتيه فانت طالق وان لم تحلى مافيه فانت طالق فاخرجت
ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه شكر او ملح فوضعته فى الماء
فذاب مافيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فى
هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان
يلبسها ثوبا ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا
يحنث ما دامت المقنعة باقية وماحيا ان حلف لايطأ سوداء واراد
فما الخلاص فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا
الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان
منهما كل يوم ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى
بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يغار فيها حتى انزلت
فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا اما الخلاص فقل يطأها
ونصفه مكشوف والنصف مستور الحدود اى رجل سرق مائة من
حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة
اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اى
رجل قال ان شرب الخمر طايعا فعبدى حر فشربها طايعا بالبينة و
عتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين السير اى رجل
امن الغافلين ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طلب الامان لالف فعدهم

ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة
اى حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية
فقل لقيط في دار الاسلام المفقود اى رجل يعد ميتا وسوى بينهم
فقل المفقود الوقف اى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل
جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز
اى وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره
ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع اى بيع
اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع
بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اى رجل باع اباه وصح
حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات
فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيعه
واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له
فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع
او مطلقته بثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل عجن
بماء نجس فقيل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا
يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر
فيجوز منهم بلا اعلام كفالة اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل
عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه قضا اى بيع يجبر القاضي عليه
فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت
عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا

بابها

بابها في سكة نافذة وقد كان فتح بابا في سكة غير نافذة فجحد الجيران
ولا بينة حلفوا فان نكلوا اقضي له بفتح الباب وان حلف واحد
فلا يمين على الباقي لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به بحلف
البعض ذكره الحمادي عن فتاوى ابي الليث الشهادات اى شهود
شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود
نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على
الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره
او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل
شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني
مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان
انه مات مسلما فقبل النصرانيين اقرار اى اقرار لا بد من تكراره فقل
الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة
والثاني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية صلح
اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل
لحق الصلح عن الشفعة مضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من
عنده فقل اذا لم يبق في يده من مال المضاربة شئ هبة اى اب وهب
لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اى موهوب
وجب دفع قيمته الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
وجب عليه رد رأس المال اجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة
باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة

ويجعل للاخيرة الاكثر وديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يامره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضى
القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرما لتصديقهم وكذا فى
الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية اى مستعير ملك
المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل
به ظلما او الظير بعد ما صار الصبى لا ياخذ الا ثديها او فرس
الغازى فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضا الدين اى مودع
ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن
فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب
اى كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما
نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى فى دار الحرب
او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقا بدار الحرب مرتدين فغاب
المولى الماذون اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع
ويشترى فقل عبد القاضى الغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه
شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعى الباب او زوجى خف اى
غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اى
مودع ضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب شفعة اى مشتر سلم له
الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا قسمة اى شركا فيما
يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم
ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك الضحية اى مسلم عاقل ذبح وسمى

ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح
شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها او قصابا
شدها للذبح الكراهية اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل
المتخذ من اجزاء الآدمى اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء
منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان فى المسجد تكره الصلوة فيه فقل ما
عينه لصلوته دون غيره اى ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما
وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه
ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان
جنايات اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش
فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطاء باذن ابيه اى رجل
قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه
خمسون دينارا فقل اذا اخرج رأس الولد فقطع اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اى شىء فى الانسان
يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان فرايض ما اول
ميراث قسم فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط
اى رجل قيل له اوص فقال بما اوصى انما يرثنى عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت
كل من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح
ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض
متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه

فاذا مات المريض فللمرأة الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى الفن الرابع ويتلوه الفن الخامس في الحيل ان شاء الله تع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من عمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد رح ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تع وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان

نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وفيه بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه فلا شاركه والحيلة في التكفين بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اما اذا اراد ان يكون لبثه محرما في

السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط **السادس في النكاح** ادعت امرأة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج
ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر
واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب
شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا
باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت
صغيرة يحيل لزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح
ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
يتزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا
خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين
فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج
ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا يأثم والاولى
ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان
محمدا رح خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها
توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا و
ذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت
عليه مهرها وقد كان دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح

وجاز

وجاز له الحلف انه ما تزوجها في كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته
حيث كان مظلوما حلف ان لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي
ويجيزه بالفعل وكذا لا اتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها
فضولي واجازه الاب لم يحنث **السابع في الطلاق** كتب الى امرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب
لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان تقول
المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائن
فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع تقول ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن
ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بداءتها بذلك ثم قبوله
اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر
بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فقبلت فان
خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا
مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها فتقبضه
فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وينظر فيها لان العبد ليس
بكفو ويمكن حمله على رضا المولى او انها لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم
فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل
حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين
صح ولو قال ان لم تطلقي اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول
لها انت طالق على الف ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى [illegible]

مطلب
ولو قال ان لم اطلقك اليوم
فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان تقول انت طالق
على الف ولم
وعليه الفتوى

فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول
لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب به لكنه فيظهر
فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف
لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه فقال ان اكلتها فهي طالق
وان طرحتها فهي طالق بالكل النصف وبطرح او ياخذها من فمه
انسان بغير امره **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت
هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمراة
سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا
اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة
اخرى ان تبيع المراة جميع مماليكها ممن تثق قبل مضي اليوم ثم تسترد
بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو في سوادها
اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان
يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى تخرج بها
ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين
قال ان تزوجتها فهي طالق فزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره
بيقين حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو
قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على
غيره يمينا فقال نعم لا يكون ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية

وعلى

وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر فبيعه
ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى
فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير
زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء
آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع
منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض
او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه
بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف
ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه
ياخذ من وكيل المحلوف عليه او كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت
من هذا الخبز ترقه وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير هالكا فتاكله
لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت كذا او ان
نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا يتزوج عليها يهبها مالا فتفتديه او
يبينها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها كل سنة
بكذا على ان يتجر لها فيتلف الكسب لها وان كان صانعا تستاجره ليعمل
العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها
على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في

كقوله اليسرى حلّفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء
فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي
السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة فيبيعه
ممن يشق به ويخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك
فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة
في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض
البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة
الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل
ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت
يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون
ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الوقف في مرض موته
وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه
وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا
يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان
فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او
ان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها
بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها
وهي مهر وفقه **الثالث عشر في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج
على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها

اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد

مطلب في جواز الوقف في مرض الموت عند عدم اجازة الورثة

شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية
وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر
على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال
لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه
ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر**
في البيع والشرا اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن
فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم غصبها
ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على
تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب
على الامام الاعظم رح في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من
البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البايع
بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع
واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان
حكمه كذا اراد شرا شيء وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد
المشتري انه ان استحق يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون
ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار
مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا
استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل
عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من
المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد

مطلب في ضمان الرجوع بضعف الثمن على البايع

شرا انا ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده مامعه ثم يستقرض
منه ثم ينقضه فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا
بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم
يستقرض واذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمر البايع
ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا
يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانها باعها منه
البايع **الخامس عشر في الاستبراء** الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع
اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول
ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل
القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل
امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوج
المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه
السادس عشر في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله
كذلك وصلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد
ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول
المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك
فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث
فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا
فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم
قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه

مطلب لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض

المال

المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة
في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان
يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عن ما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد واذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا واذا
اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه
فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا
واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب
ما يدركه من درك من قبله من اقرار لحجته وهبة وتوكيل وتمليك
وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من
ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون
عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين
ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف
كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة
الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه
فان قلت لهم ان يشهدوا وان قال له المقر لا تشهدوا وجوابه ان محله فيما
اذا لم يقل له المقر له لا تشهد المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة
الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح

ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا او يصدق
الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا
والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله
السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر بفسدها والحيلة
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه
اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم
يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر
ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا
بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة
واذن له رب العين بالبنا فيها من الاجر جاز واذا انفق في البنا
استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويتراد ان الفضل
ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر
وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان
يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان
بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان
يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط
العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة

الاجارة

الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
المواجر يقر المواجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شا او ما
خرج فهوله او يقر بانه اجرها رجلا من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين
نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر ربها انها للمستاجر عشر
سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان
لرب المال جزا من الف من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر** في منع
الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه
الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفية فيرهنه
المستعير او يبيع فيه ومنه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم
ولو صبغ الثوب فادعى بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه
ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر** في الوكالة
الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما
امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله او يوكل
في شرائه الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له
الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا
ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو
اراد الايداع يستاذنه او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير
الواحد من عياله او يدفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في
ارسالها **العشرون** في الشفعة الحيلة ان يهب له الارض المشتري

ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله

مطلب الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالارض

اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز

مطلب واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المواجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شا

الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به

ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها
بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي او الجار
بطريقة ثم يبيعه الباقي الحادي عشر في الصلح مات وترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على
اقرار فالمال بينهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما
نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي
عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وللابن سبعة او يقر المدعي
بان لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في الكفالة الثالث
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال
عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة
في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في
الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان
يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج
عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في
اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص بيد البصر وعمرو بالشام و
اراد ان يتغير ذلك فالحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان
يشترطه الموصي وقت الايصاء فالحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت

ان

[Marginal note, in red: الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن]

[Marginal note: الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان]

ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يرأمنه انتهى الفن
الخامس يتلوه الفن السادس فن الفروق يا مولاي يا واحد يا دايم

الفن السادس من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت منها
من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح
المحبوبي كتاب الطهارة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا
سقطت في البئر لا تنجس الماء ونقضها ينجسه والفرق ان البعرة عليها
جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النقض في المحلب هذا القياس
لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق
ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله
بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فخرج
الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر
كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعادوا وان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر
بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا
يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة
نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره
مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لا نه في دار الحرب فلا يجب

اما ما الا به بخلافه فے دار الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل
النبات **والفرق** انه فيها تعجيل بعد وجود السبب فيه قبله الوكيل فيها
لقرابته ونفسه وبالبيع لايجوز **والفرق** ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي
ادا الصلوة بعد الوقت لا **والفرق** ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة
اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة
لازكوة فيه ولو كان سمسما وجبت **والفرق** ان الاول مستهلك
دون الثاني فالملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار
والشب والعفص للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم **والفرق** ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه
الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزماه **والفرق** امكان حجتين فيها
بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو
كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع
كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول
استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد
لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا **والفرق** ان الاول محظور احرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة
وفي الصوم والاضحية اعادوا **والفرق** ان تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر اعتق بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه و

ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر

انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا **والفرق** ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه
حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض
ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد **والفرق** انها
تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب
لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان
انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس
الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد
لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط
ولو اشتراها كذلك فسد الا ان الثاني يفسده الشرط لا الاول **باب**
الطلاق قال ليست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان
نوى لاحتمال الاول لانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار تحلل وطي المطلقة
رجعيا لا الشعر بها **والفرق** ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل
ابن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام
النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت
طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في
الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها

لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا

قال ليست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول لانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار

يقع الطلاق والعتاق والابرآء والتدبير والنكاح وان لم يعلم
المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان
تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضاف
الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني
ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان
الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي الثاني تطلق لانحلال اليمين
في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن
هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين
الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة تم الفن
السادس بحمد الله تع وعونه يتلوه الفن السابع فن الحكايات باحكيم

الفن السابع بسم الله الرحمن الرحيم **فن الحكايات والمراسلات**

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع
من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا
الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام **قد جلس**
ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل
اليه ابو حنيفة رجلا فساله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد
الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت

ثم قال

ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية**
هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال
اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف رح فقال
الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط
في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل
فخطأه فقال لا يوكل فخطأه **ثم قال** ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو
يوسف رح في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه
فتحير **فقال** تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه
الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه
ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت **فعلم**
ابو يوسف رح تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم
كذا في اجارات الفيض **وفي مناقب الكردري** ان سبب انفراده انه مرض مرضا
شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين
جاءنا جابك ان مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله
ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني
عن التعلم فليبك على نفسه انتهى **وقال** في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة

اراد ذمية ماتت وهي حامل من مسلم تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها لا الى القبلة

في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام
بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى
ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان
الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها وان الله تع خلق
نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال
غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة
ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وهذا الكلام في سائر
العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره
وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رح خدعتني امراة وفقهتني امراة
وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى
شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته
اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امراة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتعودت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رح عن من قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تع واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام رح هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف
الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تع في عذابه وياكل السمك والجراد
ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال

والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم
وعاء انتهى وقال في آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما
اخاف الله وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تع خوف عباده بالنار بقوله تع فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تع فقال لا اخاف ردا
لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال
قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم
بشيء قال الامام رح خرجنا مع حماد وشيع الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب
فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد
الماء والا تيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت هذا اول مسئلة خالف فيها
استاده وكان للامام رح جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج
فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا
عمها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام رح الى بستان فلما رجع
مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فساير فمرا على
نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره
فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط

ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ذلك يكفر

شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن
ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة رح في وليمة في الكوفة وفيها العلماء
والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء
فزفت كل بنت الى غير زوجها بها فافتى سفيان بعضا على كل
منها المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام رح فقال على بالغلامين
فاتى بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم
فقال لكل منهما طلق عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام
سفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل
الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامر ان يسأل العلماء عن
ثلاث مسائل فان هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوه طلب
من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان
الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي
فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
على المنبر فقال السائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض
ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رحمه الله فقال
سل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال
نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم
يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تع قال اذا اوقدت
السراج فالى اي وجه نوره قال ذلك نوره يستوي فيه الجهات الاربع

وافق م

حكاية لطيفة

فقال

فقال اذا كان النور المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق
السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال
الرومي بماذا يشتغل الله تع قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله
واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك
المال وعاد الى الروم احتاج الامام رحمه الله الى الماء في طريق الحج
فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم
قال كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد
وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمهما الله بعد ان ظهر له منه الرشد
وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل
وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون
بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع و
تتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه
واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه
بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه
ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه
وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه
لعلك ترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط
بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل
منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا

كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون
مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه
واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف
على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون
ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين العامة
ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة
ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة
الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي
صلعم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ليس منا ولا تقعد
على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل
في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع
امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت
عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها
اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع المال

وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى
ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها
غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر
جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها
منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم
انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال
من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت
عن طلب العلم ودعاك المال الى شرى الجواري والغلمان وتشتغل
بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم
في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال
فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم
العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه
غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب
ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك
ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا

تزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل
الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل
كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون
عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في
المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا
الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك
ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك
السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه
انما يوليك ذلك لا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث الخلل في الاخلاط والكل في اللسان واياك ان
تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادي
من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ
لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك

وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما
اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ
على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل
اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا
تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان
وان قربك فانه ترفع اليه الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا
تتبع الناس في خطاياهم بل في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا
تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال
من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا
رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك
اياه فان يده اقوى من يدك فتقول له انا مطيع في الذي انت فيه
سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم يقمعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف
منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة

اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان
كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تع
وسنة رسول الله صلعم فان قبل منك والا فاسئل الله تع ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم
على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة
واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلعم وفي
رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من
اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم
واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة
ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره عليه
فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر
عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تع واقبل وصيتي هذه فانها تنتفع بها
في اولاك واخريك ان شاء الله تع واياك والبخل فانه يبغض به المرء
ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في
الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى
القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك
الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت
همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا
شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس
في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظموك ولا تسلم الامتعة الى الحائك ولا ساير الصناع بل تتخذ لنفسك

ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل
اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير
منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم
والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس
فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا
دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم
اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على
وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى
النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت
شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم
ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت
الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة
فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل
العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر
الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك
الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لتدرس
بين يديك بل اتركه عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه
ولا تحضر مجالس الذكر او من تتخذ مجالس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه
اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد مع واحد من اصحابك وفوض امر
المناكح الى خطيب ناحيتك كذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح

واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة

وذكر ... [illegible] في فصاحته ونظمه ما ... [illegible] الامام ... قال الشيخ
ثقة الافاضل احمد بن محمود ... [illegible] باسناده عن علي بن ابي طالب
انه كتب الى معاوية بن ابي سفيان غرك عزك فصار قصار
ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدى
بهذا وعنه ... [illegible] ... فانه اتقى واتقى
...

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اختلفا في كون القرحة قديمة ... [illegible]
... [illegible]

ومنها ما كان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وعائكم واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك في مصلحة
المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة
جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال
حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا
على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما
يسوؤه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات
جمعها وحذف مكررها فرأى محمدا رحمه الله في منامه فقال لم فعلت
هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسلا فحذفت المكرر وذكرت المقرر
فشهد فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى
جعلوه على رأس شجرتين فتقطع بنصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردنا
من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة
التي وعدنا بها في خطبته العزيز في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في
كتب اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين
من جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه
ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير عليه آمين هذا آخر ما قاله المؤلف
رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه بجاه
محمد نبيه ومصطفاه وآله واصحابه ومن والاه

وان كان موصول الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق اصلا وروي عن محمد انه قال اذا حلف بالطلاق واستثنى في نفسه فهذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والحلف باطل وقال حلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال حلف حماد وانت تخالف الامام فقلت له احلف انا ... في مسئلة فقال ابو يوسف سل ... فقال صح الاستثناء فقلت لم قال لانه لو قال لها انت طالق ... غير طالق الا ان يقع الطلاق ... لا قال فهذه كذلك

وحكى ابن رستم عن ابي يوسف قال جاء رجل الى ابي حنيفة رحمه الله فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي حتى تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكها ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع قال ابو حنيفة اذهب وتكلم ولا حنث عليكما وذهب الرجل الى سفيان ... فاخبره فجاء مغضبا قال ابيح الفروج قال ابو حنيفة رحمه الله ما ذاك قال ... الرجل ... وكذا قال ابو حنيفة كلمها لا حنث عليك قال من اين قلت قال لانها شافهته باليمين ... الرجل ... فقال سفيان انك لتكشف ما لم نكن ... غافلين

رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث مع اقراره ولزم جميع ذلك في حصته من الميراث قال ... الامام الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين كله بل يلزمه ... لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر ... ان الدين على الميت جازت شهادته ولو ... بالدين واجبا ... بل انه لو اقر بالدين لا يكون ... الدين حصته خاصة الى جميع التركة لا الكل

... امرأة زوجها ... وزوج ... المرأة ... وقال الزوج ... والمرأة ... الزوج ... النكاح ... هذا الاصل ...

اذا قاس القاضي مسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر ... فالحجة ... القضاء على القاضي ... ليس اهل الاجتهاد ... على المدعي ... نفس حق ... الواقع القاضي ...

ولو ادعى انه وكيل فلان الغائب ... وجه ... الوارث والوكالة والموت ... المدعي ... آخر ... كذلك الشهود ... للميت ... فان القاضي ... بالمال ... بعد ... الوكالة والوصاية ... على الامرين ... على الوصاية والدين ... الوكالة ... القاضي ... على الدين ... الوصاية والوكالة ... الحق ... يقبل ... عدالة الشهود ... لكن ... القضاء بالوصاية والوكالة ... على القضاء بالدين ... وان عدلت بينة الوصاية ... خاصة ... الدين خاصة ...

امرأة ... زوجها ... الزوج ... لم يكن ... الزوج الثاني ... الاول ... فهو ...

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا قصاص على واحد منهما ... على كل واحد منهما ... سنين ... للقضاء ...

شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم تثبت فان كان القاضي عرف الشهود وحريته لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ولا يقيم المدعي البينة انهم احرار ... وقال ... محمد ... ان ... لا ... الاصل ...

باب ...

ستوقة انفقه دراهم رجل ... فاذا فيها زيوف او ستوقة ... لا ان ... العشرة ... لانه لم ... على صاحب الدراهم ... البعض ... من الاجر ... ولو كان الكل زيوفا ... وان كان الزيوف ... نصف الاجر ويرد الزيوف ... فان ... الدافع ... ما اخذت ... كان القول قوله ... الاخذ مع يمينه ... وهذا اذا لم ... الاخذ ... باستيفاء ... وان ... ثم اراد ان يرد البعض بسبب الزيافة ... الدافع ... ذلك ... لا يقبل قوله

الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ... من زوجها ... بالحرية ... ولدت ... ولد ...

ولو ضمن ... الاب ... الصغير ... على ... التركة

واما قراءة القرآن ... ذكر ... الكتاب ... يمس ...

في المحيط من ... فقد كفر ... المشايخ ... ولو ... الكفر ... على الكفر ... ابا حنيفة ... الكفر ...

رجل استأجر دارا اجارة طويلة ... المستأجر ... الاجارة الطويلة ... بالايام

ولو اوصى ... الثلث ... الاربعين ...

ولد ... الولد ... الشرع ...

والصحيح ان ... الدين ... ثم ...

وفي المحيط لو اكره ان يأكل طعام نفسه فأكل فان كان جائعا لا شيء على المكره لان منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعان يجب على المكره قيمته لان منفعة الاكل لم ترجع اليه ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره سواء كان المكره جائعا او شبعان لانه اكل طعام المكره باذنه

محيط

رجل امر رجلا ان يستأجر دارا فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها او امر صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يرده ولم يكن له عيبا بالاجارة

قاضيخان

ختان لو ختن فقطع الحشفة ينظر ان برئ فعليه كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية فان قلت هذا من اعجب المسائل حيث اوجب في خلاف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته ينقص حكمها فالوجه فان القياس يقتضي انه كلما ازداد اثر جنايته ان يزداد ضمانه كما في قطع اليد وقتله خطأ قلت وجهه ما ذكره الامام المحقق رحمه الله في المبسوط معللا لما ذكره محمد رحمه الله في النوادر فقال انه اذا برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو مقصود لان النفس فيتقدر بدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف بدل النفس لذلك

من الكتاب جنايات الاصغر

سمعت شيخي برهان الدين يحكي عن فخر الاسلام رحمه الله ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الهداية ثلاث عشرة سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى خادم بالطعام كان يقول له خله وروح فاذا راح كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فصار كتابه مباركا ببركة زهده وورعه

[illegible]

الحجب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه يغضب ان اخذه في الغضب لا يفسق وان اخذه في المزاح واللعب يفسق

من مجمع الفتاوى

والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة وطعام الختان اعذار وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وفلان يدعو الجفلى والاجفلى اذا عم لانه اكل النفيضة

مجمع اللغات

ولو كانت الورثة كبارا وصغارا وارث صغير والمخبر كان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقضي الدين على الوكيل ويقضي القاضي لذلك ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة

قاضيخان

فان قلت لم ذكر انه يجب في الطهارة الكعوب باحدى الكبرى او في العكس لان الكعبين او الاشياء الثابتة الوجود بالعام الى النظر ... بخلاف الاشياء المكرودة الوجود والثابتة ... لانها لا تقع كثيرا وقولهم ان مات فلان بحالة في وقت الموت فلا يقع

مجمع اللغات

واذا دفع المجوسي الى المسلم السمن واشتراه منه فان امكن جاز اكله اخرجه الفاسعي ... من المجوس يقتل

قاضيخان

واذا سأل الناس عن المجوس ... ان اجرة ... ما ... من عادت بذلك الناس ... باخذه بنفسه ... من البيع

قاضيخان